



سنوات القمع والغزلة أوضاع المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في مصر خلال جائحة كوفيد-19



قائمة المحتويات

ىقدمة	٥
لمحـور الأول: سياق والتطورات التشريعية المتعلقة بعمل المدافعين والمدافعات عن حقوق ــــنسان	Ш
قوانین دولة ما بعد 3 یولیو 2013	
تتبع التغيرات التشريعية خلال سنوات الجائحة:	
لمحور الثاني: ماط استهداف مدافعين/ات خلال سنوات الجائحة	أز
ســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
ت لمدد متفاوتة: مدافعي ومدافعات يقعون ضحية الحبس الاحتياطي التعسفي خلال سنوات الجائحة	
الملاحقة، والأحكام القضائية والمحاكمة أمام محاكم استثنائية	
تقييد الحق في حرية التنقل 020	
حصار المدافعين والمدافعات، ومنظماتهم، واستهدافهم أمنيًا ٤٠	
استهداف عائلات المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان	
لمحور الثالث: أثير الجائحة على عمل وحياة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان 6؟ تأثير الجائحة على عمل وأنشطة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان 7: تأثير الجائحة على السلامة الجسدية والنفسية للمدافعين/ات	
لمحور الرابع: ئيف يرى المدافعين والمدافعات عملية الحوار الوطني ٩٠	5
ئاتمة وتوصيات	1





مثل باقي المواطنين والمواطنات، تأثر المدافعين/ات عن حقوق الإنسان في مصر بتبعات جائحة كوفيد-19، لكن وبسبب انخراطهم في أنشطة متنوعة للدفاع عن حقوق الإنسان، في مواجهة سلطة لا تدخر جهدًا لحصارهم والتنكيل بهم كنتيجة مباشرة لنشاطهم الحقوقي، اختلف تأثير الجائحة على حياتهم وعلى أمنهم وسلامتهم الجسدية والنفسية والمهنية.

يسعى هذه التقرير لتوثيق أوضاع المدافعين والمدافعات خلال سنوات الجائحة من خلال رصد وتحليل ما أنماط استهداف المدافعين/ات خلال تلك السنوات، والأثر الذي تركته الجائحة على حياة وعمل وسلامة المدافعين/ات، وما فرضته الجائحة من أعباء إضافية عليهم. بالإضافة لرصد وتحليل التغيرات التشريعية ذات الصلة بعمل المدافعين/ات، وكيف ساهمت تبعات الجائحة في تشكيل تلك التغيرات التشريعية.

يناقش التقرير كذلك الأثر الحالي والمتوقع لعملية الحوار الوطني الجارية الآن في مصر على سلامة وعمل المدافعين/ ات. ويقدم مجموعة من التوصيات العامة لتحسين بيئة الدفاع عن حقوق الإنسان في مصر وحماية السلامة الشاملة للمدافعين/ات عن حقوق الإنسان.

انطلاقًا من طبيعة التقرير وأهدافه، تم الاعتماد على منهجية مشتركة تشمل تحليل مضمون للتشريعات والسياسات ذات الصلة. كذلك تم الاستعانة بالمنهج الوصفي في تحديد وتفصيل أنماط الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعين/ات عن حقوق الإنسان في مصر.

لكتابة ذلك التقرير قمنا بإجراء 11 مقابلة مع مدافعين ومدافعات عن حقوق الإنسان من مصر خلال الفترة من 15 ابريل 2023 وحتى 20 مايو 2023. اعتمد التقرير أيضًا على مصادر ثانوية متنوعة تشمل ما هو متاح من بيانات لدى المنظمات الحقوقية المصرية، والمنظمات الحقوقية الدولية المعنية بالشأن المصري، والبيانات الرسمية وأوراق القضايا، بالإضافة للمحتوى الاخباري المرتبط بموضوع التقرير.

يغطي التقرير بشكل أساسي أوضاع الأشخاص الذين يحلمون صفة المدافع/ة عن حقوق الإنسان، بمختلف فئاتهم. ورغم عدم وجود تعريف قانوني للمدافعين/ات إلا أننا نسترشد في تحديد النطاق الشخصي لهذا التقرير بالتعريف الذي وضعته المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وأوردته بالعدد رقم 29 من صحيفة الوقائع والذي يعتبر أن «(المدافعون عن حقوق الإنسان) عبارة تستخدم لوصف أولئك الذين يعملون, منفردين أو بالاشتراك مع آخرين، من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بطريقة سلمية. ويتم التعرف على المدافعين عن حقوق الإنسان في المقام الأول من خلال ما يفعلونه» * كذلك اعتبرت الوثيقة نفسها أن المدافع/ة عن حقوق الإنسان «هو من يعمل من أجل أي حق من حقوق الإنسان (أو مجموعة حقوق) بالنيابة عن أفراد حقوق الإنسان إلى تعزيز وحماية الحقوق المدنية أو مجموعات من الأفراد. ويسعى المدافعون/ات عن حقوق الإنسان إلى تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن تعزيز وحماية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية». *

يتبنى هذا التقرير مفهومًا واسعًا لتعريف المدافعين/ات عن حقوق الإنسان استنادًا إلى ما يقومون به، يشمل هذا المفهوم إلى جانب الأشخاص الذين يقومون بالأنشطة التقليدية للمدافعين/ات مثل الرصد والتوثيق والمناصرة وغيرها، الأشخاص الذين يعملون بشكل مباشر على توفير حق إنساني مثل الحق في الصحة، والسكن، والذين تتخذ أعمالهم عادةً أسماء أخرى مثل التنمية، والتمكين، والعمل الإغاثي.

المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة: العدد رقم 29 من صحيفة الوقائع « المدافعون عن حقوق الإنسان؛ حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان؛
 الإنسان*.

يغطي هذا التقرير الفترة الزمنية بدءً من 11 مارس 2020 وهو تاريخ إعلان منظمة الصحة العالمية تصنيف انتشار فيروس كورونا المستجد كـجائحة عالمية، وحتى 5 مايو 2023، وهو اليوم الذي أعلنت فيه المنظمة نفسها أن مرض كوفيد19-الذي يسببه فيروس كورونا المستجد صار مشكلة صحية قائمة ومستمرة، ولم يعد يُمثِّل طارئة صحية عامة تسبب قلقًا دوليُّاً. مكانيًا يغطي التقرير وقائع حدثت داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها، طالما طالت هذه الوقائع مدافعين/ ات مصريين عن حقوق الإنسان، أو مدافعين/ات غير مصريين يتعلق عملهم بشكل أساسي بحالة حقوق الإنسان في مصر. لا يتضمن هذا التقرير كل وقائع الانتهاكات التي طالت المدافعين/ات خلال تلك الفترة ولكنه يضم عدد من أبرز هذه الانتهاكات والتي اعتمدنا عليها في تحديد الأنماط الرئيسية لاستهداف المدافعين/ات.

للحفاظ على سلامة المدافعين/ات الذين التقينا بهم في إطار عملية جمع البيانات الخاصة بهذا التقرير، تم إخفاء أسمائهم/ن والاستعاضة عنها بأسماء مستعارة، مع إخفاء بعض التفاصيل الإضافية التي قد تعرض سلامتهم للخطر مثل المنظمات التى يعملون بها، وأماكن تواجدهم الحالية بالنسبة للأشخاص الذين اضطروا لمغادرة البلاد هربًا من القمع.

المحور الأول:

السياق والتطورات التشريعية المتعلقة بعمل المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان

لم تخلُ البيئة التشريعية المتعلقة بعمل ونشاط المدافعين/ ات عن حقوق الإنسان في مصر من القيود خلال السنوات التي سبقت ثورة 25 يناير في مصر. عادة ما تتجسد هذه القيود في قانون قمعي لتنظيم عمل الجمعيات الأهلية، وقوانين مشابهة لتنظيم/تقييد العمل النقابي وبعض مواد غامضة في قانون العقوبات يتم استخدامها في تقييد حق التظاهر أو حرية التعبير، غير أن الفترة التي تلت أحداث 3 يوليو 2013 قد شهدت خطوات واسعة نحو تقييد ومحاصرة المجال العام بشكل يجعل من ممارسة أي شكل من أشكال الناشطية في مصر خطرًا داهمًا على من يقومون به.

قوانين دولة ما بعد 3 يوليو 2013

الخطوة الأولى – وربما الأهم- في السنوات التي تلت أحداث 2 يوليو 2013 في مصر، وسبقت جائحة كوفيد19- كانت صدور القانون رقم 107 لسنة 2013 الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السليمة والمعروف بـ «قانون التظاهر»، صدر القانون في 24 نوفمبر 2013 بقرار من رئيس الجمهورية المؤقت، عدلي منصور، في ظل غيبة البرلمان. «بالرغم من الاعتراضات الواسعة من المنظمات الحقوقية والعديد من القوى السياسية ومنابر الرأي العام وستة وزراء، القوى السياسية ومنابر الرأي العام وستة وزراء، بالأمم المتحدة نافي بلاي أن القانون قد يؤدي بالأمم المتحدة نافي بلاي أن القانون قد يؤدي السلمي،»، بحسب بيان صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. وقوق الإنسان. وقوق الإنسان. وقوق الإنسان. وقوق الإنسان.

يفرغ هذا القانون الحق الدستوري في التظاهر السلمي من معناه، حيث يضع قيودًا متعددة على التظاهر السلمي أبرزها فرض الإخطار المسبق لوزارة الداخلية بالتظاهر، وحق (الداخلية) في الاعتراض على تنظيم المظاهرة بناء على مفاهيم غامضة وفضفاضة مثل «تهديد الأمن والسلم»، وكذلك حظر القانون التظاهر بشكل مطلق في حرم مقار الرئاسية والمنشآت الحكومية، والعسكرية، والأمنية، والمحاكم. بسبب هذا القانون تمت محاكمة مئات الأشخاص بتهمة التظاهر دون ترخيص، على مدار السنوات العشر التالية لصدوره.

كذلك وخلال العام 2015 أصدر رئيس الجممورية، عبد الفتاح السيسى، وفي غيبة البرلمان أيضًا، القرار بقانون رقم 8 لسنة 2015، بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين⁶، في 17 فبراير 2015، والقرار بقانون رقم 94 لسنة 2015 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب 7 ، في 15 أغسطس 2015. القانون الأول، وفقًا لبيان صحفى صادر عن الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، **«أفضى إلى سهولة إدراج النشطاء** والكيانات المستقلة على قوائم الإرهاب بناء على تحريات أمنية دون أى تحقيق». « بحسب البيان نفسه يتضافر هذا الأثر مع القّانون الثاني الذي **«قنن** ارتكاب الأجهزة الأمنية لجرائم الإخفاء القسرى والتعذيب والقتل خارج نطاق القانون في إطار مكافحة الإرهاب خلال السنوات الماضية». ويشكل هذين القانونين – وتعديلاتهما التي تمت في مارس -2020 الأساس التشريعي لمنظومة مكافحة الإرهاب في مصر، غير أن هذه المنظومة التشريعية وجُمِت في أحيان كثيرة للتنكيل بمدافعين/ات عن حقوق الإنسان.

كذلك أصدرت السلطات في مصر القانون رقم 175 لسنة 2018 والخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.¹¹ حاول هذا التشريع بشتى الطرق حصار حرية التعبير عبر الانترنت، فقنن المراقبة كمبدأ عام لكل مستخدمي/ات الانترنت حيث الزم مقدمي خدمات الاتصالات بتخزين معلومات تخص كل المستخدمين/ات لمدة مئة وثمانين يومًا، ومنح جهات الأمن القومي التي تضم رئاسة الجمهورية، والقوات المسلحة، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية، الحق في إمكانية الوصول لتلك البيانات.

كذلك قنن التشريع حجب مواقع الانترنت وجعله بقرار من جهة التحقيق أو من الأجهزة الأمنية في «حالة الاستعجال»، كذلك استخدام القانون مصطلحات فضفاضة وغير محددة كمبررات لحجب مواقع الانترنت مثل «تهديد الأمن القومي» و «تعريض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر». كذلك ضمت مواد القانون عددًا من الجرائم التي يترتب على مخالفتها عقوبات سالبة للحرية، دون أن يتم تعريف هذه الجرائم بشكل دقيق وبيان حدودها.

^{4 -} قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية رقم 107 لسنة 2013

حركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: بيان صحفي « على رئيس الجمهورية إلغاء قانون التظاهر الجائر والإفراج الفوري عن آلاف الأبرياء", صدر في 25 نوفمبر 2015.

قانون رقم 8 لسنة 2015 بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين:

^{7 -} قانون رقم 94 لسنة 2015 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب

⁸ الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، ومنظمات أخرى: **بيان «حالة الطوارئ الدائمة في مصر مستمرة بقوانين قمعية أخرى», صحر في 26 أكتوبر 2021**.

⁹ المرجع السابق.

¹⁰ قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

في 24 مايو 2017 أصدرت السلطات في مصر القانون رقم 70 لسنة 2017 والخاص بتنظيم العمل الأهلي¹¹ والذي يمكن تصنيفه على أنه القانون «الأسوأ» في تاريخ مصر لتنظيم عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية. أعتبر القانون أن ممارسة العمل الأهلي حكرًا على الكيانات المسجلة وفقًا لأحكامه، وضم عقوبات مغلظة قد تصل للسجن ما يتعلق بتنظيم عمل المنظمات غير الحكومية في مصر ما يتعلق بتنظيم عمل المنظمات غير الحكومية في مصر الأجنبية غير الحكومية» والذي يتكون في معظمه من ممثلين للأجهزة الأمنية والرقابية الحكومية. فشلت السلطات في مصر في تطبيق هذا القانون القمعي، ولم تصدر لائحته التنفيذية مطلقًا حتى تم الغاؤم بالقانون رقم 149 لسنة 2019. والذي صدر في 19 أغسطس 2019.

حافظ القانون الجديد على الحصار والسيطرة على عمل الجمعيات والمؤسسة الأهلية بشكل شبه كامل، لكن تم الغاء العقوبات السالبة للحرية فيه وقام باستبدالها بالغرامات المالية والتي قد تصل لمليون جنيه. كذلك ألغى القانون الحالي الكيان «الأمني» الذي استحدثه القانون 70 وأوكل إليه إدارة شئون الجمعيات والمؤسسات الأهلية في مصر.

استمر القانون الحالي على نهج سابقه في حكر ممارسة العمل الأهلي على الكيانات المسجلة وفقًا لأحكامه دون غيرها، وهو ما يخالف المعايير الدولية لحرية الجمعيات، ووضع شروطًا معقدة لتسجيل الجمعيات، وحظر عليها بشكل مطلق ممارسة الأنشطة السياسية أو الحزبية، دون تقديم تعريف واضح لماهية الأنشطة السياسية، وهو ما يهدد جزءً من أنشطة المنظمات الحقوقية فيما يتعلق باشتباك هذه المنظمات مع عملية صناعة التشريع ومع السياسات العامة للدولة. كذلك حظر القانون على الجمعيات القيام بالأبحاث الميدانية واستطلاعات الرأي إلا بتصريح مسبق من السلطات. هذا بالإضافة لتقييد حق الجمعيات في الحصول على تمويل أجنبي لأنشطتها، ومنح صلاحيات واسعة للجهات الإدارية فيما يتعلق بالرقابة على عمل الجمعيات.

تتبع التغيرات التشريعية خلال سنوات الجائحة:

خلال السنوات التي تلت مارس 2020 – سنوات الجائحة-استكملت السلطة بناء منظومة القوانين القمعية اللازمة للسيطرة على المجال العام وتقنين «ممارسة القمع». لكن التغير التشريعي الأبرز هنا هو تعديل القانون رقم 162 لسنة 1958، والمعروف باسم «قانون الطوارئ» في مايو 2020. وهو التعديل الذي سوقت له السلطة في مصر بأنه كان ضروريًا للتعامل مع التبعات المختلفة للجائحة.

تضمن التعديل الجديد لقانون الطوارئ والصادر بالقانون رقم 22 لسنة 2020¹³، تعديل المادة الثالثة من القانون الأصلي بإضافة 18 بندًا جديدًا لقائمة الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة للسلطة التنفيذية عند إعلان حالة الطوارئ. تضمنت البنود الجديدة منح السلطات الحق في تعطيل الدراسة وتعطيل العمل في القطاعين العام والخاص، وحظر الفعاليات الجماهيرية مثل الاجتماعات والتظاهرات والاحتفالات وغيرها، ووضع الأشخاص القادمين من الخارج

المادة الرابعة، والمتعلقة بتولى قوات الأمن أو القوات المسلحة تنفيذ قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بموجب إعلان حالة الطوارئ. كانت هي محور باقي التعديل، حيث تضمنت المادة في نصها الجديّد منح الضبّطية القضائية لجميع ضباط، وضباط صف القوات المسلحة دون تمييز في الرتبة، إذا تولت القوات المسلحة تنفيذ أوامر رئيس الجمهورية، مخالفةً للنص القديم الذي كان يسمح بمنح الضبطية القضائية لرجال القوات المسلحة بدءً من رتبة معينة يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع. وهو تغول غير مبرر على حقوق المدنيين وعلى المجال العام يمكن وصفه بـ «العسكرة». الأخطر أن التعديل الجديد تضمن أيضا مبدأ إحالة المدنيين الذين يقوم رجال القوات المسلحة بضبطهم خلال سريان حالة الطوارئ للتحقيق أمام النيابة العسكرية، بشكل إلزامي، وبغض النظر عن نوعية الجرائم المتممين بارتكابها. كذلك يمكن لرئيس الجمهورية أن يحيل للنيابة العسكرية، المتممين الذين يتم ضبطهم بمعرفة قوات الشرطة المدنية. وفي الحالتين يكون التصرف النهائي في الدعوى من اختصاص النيابة العامة.

¹¹ القانون رقم 70 لسنة 2017 والخاص بتنظيم الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي.

¹² قانون رقم 149 لسنة 2019 والخاص بتنظيم ممارسة العمل الأهلى:

¹³ القانون رقم 22 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 162 لسنة 1958 في شأن حالة الطوارئ

تهدر المادة المعدلة، بشكل فج حق المواطنين/ات في مباشرة كل إجراءات المحاكمات بما في ذلك مرحلة التحقيقات- بمعرفة القضاء الطبيعي، وتتوسع في منح سلطات وصلاحيات للقضاء العسكري، والذي يتبع بشكل مباشرة وزارة الدفاع فيعتبر بذلك جزءً من السلطة التنفيذية، وهو ما يفقده الاستقلالية المفترضة لدى الجهات القضائية العادية.

تشكّل التعديلات السابقة تعديًا على الحقوق الدستورية وعلى الحريات العامة المقررة للمواطنين/ات، بشكل لا يمكن تبريره بوجود حالة طوارئ صحية، أو غير صحية، فتاريخ استخدام قانون الطوارئ في مصر يشهد على أن استخدامه الأساسي لم يكن للتعامل مع «حالات الطوارئ» وإنما للتوسع في قمع المواطنين/ات وحصار المجال العام بصلاحيات استثنائية للسلطة التنفيذية. في هذا السياق نجد أن مصر واحدة من الدول القليلة في العالم التي لم تعلن حالة الطوارئ مع ظهور الجائحة حيث إن حالة الطوارئ سارية في مصر بالفعل بشكل شبه دائم بدءً من أبريل عدم

موقع BBC عربي: خبر «الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي يعلن
 إنهاء حالة الطوارئ المستمرة منذ 2017». نشر في 25 أكتوبر 2021.

المحور الثاني: أنماط استهداف المدافعين/ات خلال سنوات الجائحة

على مدار السنوات التي سبقت ثورة 25 يناير في مصر، تعرض المدافعين/ات لصور شتى من الانتهاكات، وعانوا من فترات شد وجذب مع السلطة رغم تغير شكل السلطة بشكل جذري على مدار هذه السنوات عدة مرات. غير أن المرحلة التي تلت أحداث 3 يوليو 2013 هي الأسوأ بلا منازع. فلأول مرة يتم استباحة المدافعين/ات جملةً، وباختلاف القضايا التي ينشطون فيها، فيتم القاء العشرات منهم في السجون، وتضطر منظمات عريقة للإغلاق أو لتجميد نشاطها بينما اختار مئات من المدافعين السفر والعمل من خارج البلاد ليصبح لدينا -لأول مرة جزء ليس بالقليل من المنظمات الحقوقية المصرية، يعمل من خارج البلاد. بل طال القمع الحقوقية المصرية، يعمل من خارج البلاد. بل طال القمع الوجات وأبناء وأسر المدافعين/ات في تطور نوعي لشكل النتهاكات التي تُمارس ضدهم.

وإن كانت السنوات التي أعقبت أحداث 3 يوليو 2013 في مصر، هي الأسوأ، فالأشهر الست التي سبقت إعلان مرض كوفيد19- جائحة عالمية هي ذروة القمع الذي مارسته السلطات ليس في مواجهة المدافعين/ات وحدهم، ولكن في مواجهة مواطنيها جميعًا. في 20 سبتمبر 2019 خرجت في عدة محافظات مصرية مظاهرات محدودة تطالب برحيل رئيس الجمهورية، استجابة لدعوى أطلقها معارض مصرى يقيم في الخارج، ردت قوات الأمن على هذه التظاهرات باعتقال ما يزيد عن 4400 شخص15 في أيام قليلة، معظمهم تم اعتقاله بشكل عشوائي من الشوارع بعد تفتيش هواتفهم المحمولة للبحث عن أي محتوى يحمل انتقاد للنظام السياسي حتى ولو منشور ساخر على صفحاتهم الشخصية على فيس بوك، وهي الأحداث التي عُرفت وقتما بـ «أحداث سبتمبر 2019». معظم هؤلاء الأشخاص تم التحقيق معمم في نيابة أمن الدولة العليا، وحبسهم لفترات وصلت أحيانًا لمّا يزيد عن عامين بلا تهم أو أدلة، سوى محضر التحريات الذي قدمته الأجهزة الأمنية للنيابة.

كانت عملية استيقاف المواطنين/ات وتفتيش هواتفهم في الشارع، والقبض عليهم بسبب محتويات حساباتهم الشخصية على وسائل التواصل الاجتماعي، هي شكل جديد من الانتهاكات يتم ممارسته بشكل جماعي لأول مرة في مصر وقتها. في السنوات التالية تم توطين هذا الانتهاك الجديد، ليتم استدعاءه وممارسته في ذكرى الأحداث السياسية البارزة مثل ثورة يناير 2011، أو على خلفية وجود دعوات بالتظاهر ضد النظام الحاكم.

موجة القمع العاتية التي بدأت في سبتمبر 2019 وامتدت إلى فبراير 2020، لم تصب فقط موطنين/ات قادهم حظهم العاثر للتواجد في الشوارع ليتم تفتيشهم، بل طالت عشرات المدافعين/ات الذين تم استهدافهم بشكل مباشر مثل المدون علاء عبد الفتاح، والمحامي محمد الباقر، والمحامية ماهينور المصري، والصحفية اسراء عبد الفتاح، والصحفية سولافة مجدي، والمحامي عمرو إمام، والناشط القبطي رامي كامل، والناشطة النسوية أسماء دعبيس، والمحامي محمد حمدون، والباحث باتريك جورج وغيرهم.¹⁶

التقديم السابق يضعنا أمام حقيقة أن أنماط التنكيل بالمدافعين/ات عن حقوق الإنسان في مصر خلال سنوات الجائحة، والتي سنتحدث عنها بشكل تفصيلي في الأجزاء التالية ليست حدثًا جديدًا – في أغلبها- ولكن المثير للتأمل هنا، أن جائحة كوفيد19- والتي نجحت في شل مختلف مناحي الحياة في مصر، ومعظم دول العالم. لم تكن كافية لوقف أو لتقليل حدة ما يتعرض له المدافعون/ كافية لوقف أو لتقليل حدة ما يتعرض له المدافعون/ ات في مصر. تقول المحامية والباحثة الحقوقية، شيماء: عبر القمع اللي بتعمله, ودا واضح دلوقتي في حالة تبرر القمع اللي بيتم القبض عليها ومحاكمتها عشان الناس اللي بيتم القبض عليها ومحاكمتها عشان بيتشتكوا من الازمة الاقتصادية على فيس بوك».

في الأجزاء التالية نستعرض أبرز أشكال الانتهاكات والاستهداف التي طالت المدافعين/ات خلال سنوات الجائحة في مصر.

¹⁵ المفوضية المصرية للحقوق والحريات: تقرير «عام على أحداث 20 سبتمبر 2019 استنفار أمني وانتهاكات بالجملة», 2020.

¹⁶ محمود عبد الظاهر، تقرير «حالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في مصر، تقرير عن الفترة: أكتوبر – ديسمبر 2019"، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، 2020.(غير متاح على شبكة الانترنت)

انتهاكات متنوعة على هامش الجائحة

في مطلع شهر أبريل 2020 دعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، السلطات المصرية للإفراج عن «المعتقلين الإداريين وأولئك الذين يتم احتجازهم بشكل تعسفي بسبب عملهم السياسي أو في مجال حقوق الإنسان»⁷¹. وهو أيضا المطلب الذي قدمته عشرات المنظمات الحقوقية المصرية والدولية. لكن لم تجد هذه الدعوات أي قبول لدى السلطات في مصر. وهو ما اعتبره مجموعة من خبراء الأمم المتحدة «مخاطر جسيمة وغير ضرورية يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان الموقوفون في مصر بسبب الاحتجاز المطوّل الذي يسبق المحاكمة».

من ضمن الإجراءات الاحترازية التي قررتها السلطات في مصر عقب إعلان مرض كوفيد19- جائحة عالمية، كان قرار وزارة الداخلية وقف الزيارات في جميع السجون المصرية.19 نص القرار على تعليق الزيارة لمدة 10 أيام ولكن تم تجديد هذه المدة فيما بعد. بالإضافة لوقف معظم أشكال جلسات التحقيق والمحاكمات أمام المحاكم المختلفة. بحسب الباحثة والمحامية الحقوقية، شيماء: **«على عكس** عدد من الدول التي أفرجت عن اعداد كبيرة من السجناء في بداية الجائحة تخفيفًا للاكتظاظ في السجون مثّل إيران, فقد زادت في أشهر الجائحةٌ الأولى أعداد المحبوسين في مصر, بعد دخول فئات جديدة لدائرة القمع مثل الشّخاص الذين انتقدوا أداء السلطات في مصر في التعامل مع الجائحة ومن بينهم عدد من الأطباء» كما سبق وأشرنا، فقد بدأ الانتشار الوبائي لفيروس كورونا المستجد في مصر، في ظل وجود عددًا من المدافعين/ات عن حقوق الْإنسان في السجون بالفعل. أدى وقف الزيارات التي يقوم بما الأهل، ووقف الجلسات التى يلتقي فيها السجناء مع محاميهم لانقطاع شبه تام لأخبارهم لعدة أشهر. خاصة وقد لجئت وزارة العدل عقب انتشار الجائحة بأشهر قليلة لتجديد الحبس الاحتياطي بتقنية الاتصال عبر الفيديو (الفيديو كونفرنس). في 18 أُكْتوبر 2020، أعلنت وزارة العدل إطلاق نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد، للحد من فرص انتشار عدوي فيروس كورونا المستجد،

كذلك بدأت وزارة العدل تتخذ خطوات سريعة لتغيير مسار التقاضي في مصر إلى التقاضي الرقمي. وفي 20 ديسمبر 2021 صدر قرار وزير العدل رقم 8901 لسنة 2021 والخاص باستخدام التقنية في تجديد الحبس الاحتياطي.20

خلال المقابلة التي أجريناها معه، ينتقد المحامي الحقوقي أسعد ، الأثر التي تركته الجائحة على عملية تجديد حبس المتهمين/ات، حيث شهدت الأشهر التي تلت انتشار فيروس كورونا المستجد في مصر عمليات تجديد حبس لآلاف المتهمين أمام النيابات دون حضورهم لمقر النيابة وذلك لتقليل خطر انتقال العدوى، وكذلك اعتماد السلطات بعد بدء الجائحة بعدة أشهر على شبكة الانترنت لتجديد حبس المتهمين/ات وذلك عن طريق عقد لقاء افتراضي يجمع مجهزة تقنيًا داخل سجنه. يقول أسعد «بيكون المتهم مبيشوفش محاميه، ولا المحامي بيشوف المتهم، المتهم في سجنه جمبيه الظابط (ضابط السجن).. لا المتهم بيعرف يتكلم ولا أنا بعرف أتكلم»

يشير أسعد أيضًا للأثر غير المباشر للخطوات الواسعة التي خطتها وزارة العدل تجاه ميكنة عملية التقاضي ورقمنتها خلال السنوات الثلاثة الماضية، وما تزامن مع تلك الخطوات من فرض رسوم جديدة مقابل تلك الخدمات الاليكترونية، وهو ما يمثل عائق أمام قدرة المواطنين/ات على الوصول لخدمات التقاضي والتي تحولت لخدمات مدفوعة.

أما شيماء، وهي محامية وباحثة قانونية مهتمة بقضايا العدالة الجنائية، فقد انتقدت الأثر الذي تركته الإجراءات الاحترازية على تنظيم عملية زيارة المحبوسين نفسها، فرغم إلغاء مصر ومعظم دول العالم لكل مظاهر القيود المتعلقة بالوباء، لكن بعد عودة الزيارات للسجون تم الدكتفاء بزيارتين شهريًا لكل محبوس احتياطيًا، بدلًا من زيارة أسبوعيًا قبل الجائحة، وزيارة واحدة للمحكوم عليهم شهريًا، بدلًا من زيارتين. كذلك استمرت بعض السجون في تطبيق تباعد جسدي بين السجين/ة وذويه أثناء الزيارة عن طريق الفصل بينهم بحاجز لا يسمح له بالتواصل الجسدي معهم. ويعتبر حسن، وهو باحث حقوقي معني بقضايا العدالة الجنائية، أن قرار وقف الجلسات في الأشهر الأولى للجائحة، ثم عودتها إليكترونيًا كان له الأثر الأكبر في حالة التعتيم المفروضة على السجون، حيث تمثل لقاءات المحامين/ات

¹⁷ موقع أخبار الأمم المتحدة: خبر «كوفيد-19: باشيليت ترحب بتدابير إيران حيال تخفيف الاكتظاظ في السجون وتدعو سوريا ومصر إلى أن تحذُّوا حذوها", نشر في 3 نيسان 2020

¹⁸ موقع أخبار الأمم المتحدة: خبر «خبراء حقوق إنسان: النشطاء المعتقلون في مصر معرّضون "لخطر شديد" للإصابة بكوفيد-19", نشر في 24 أغسطس 2020

¹⁹ موقع مبدا: خبر "الداخلية تقرر تعليق الزيارات للسجون لمدة 10 أيام", نشر في 10 مارس 2020

²⁰ المفوضية المصرية للحقوق والحريات, «تعليق قانوني على جلسات تجديد الحبس الاحتياطي عن بعُد».

مع المتهمين/ات خلال هذه الجلسات، المصدر الأساسي للتعرف على أوضاعهم وما يتعرضون له من انتهاكات داخل أماكن الاحتجاز. لان هذه اللقاءات لا تتعرض لنفس القيود التي تتعرض لها لقاءات المتهمين مع ذويهم نتيجة للتعسف في إتمام هذه الزيارات، أو حتى لتواجد أحد ضباط السجن أو أمناء الشرطة في وقت الزيارة.

منع الزيارات والجلسات كذلك فرض حالة من الضبابية حول الإجراءات التي تتخذها السلطات لحماية السجناء من خطر الإصابة بفيروس كورونا المستجد، وحتى محاولات أسر المدافعين/ات لمساعدة ذويهم في حماية أنفسهم من الإصابة عن طريق تزويدهم بأدوات الوقاية كانت تقابل في أحيان كثيرة برفض إدارات السجون إدخال مستلزمات الوقاية الشخصية مثل المطهرات والكمامات ضمن محتويات الزيارة العينية التي يقدمها الأهالي لذويهم المحبوسين ويتم تسليمها لإدارة السجن.

المحامي الحقوقي البارز محمد الباقر، واحد من السجناء الذين أمتنعت إدارة السجن عن توصيل مستلزمات الوقاية له، فلم يسمح لأسرته بتضمين أي منظفات سائلة أو غير سائلة، وأي أدوات نظافة شخصية، ضمن محتوى الزيارة بالإضافة لمضايقات أخرى شملت السماح بدخول كمية بسيطة من الفاكهة والخضار والسماح بدخول دواء واحد فقط من بين أدويته التي يحتاج لها، كذلك لم تسمح إدارة السجن لطبيب السجن بتوقيع الكشف عليه.

وعلى خلفية المطالبة بالإفراج عن المحبوسين احتياطيًا من المدافعين/ات وغير المدافعين من سجناء الرأي الموجودين ف السجون، لحمايتهم من مخاطر الإصابة بفيروس كورونا المستجد. خضع المحامي الحقوقي محسن بهنسي لتحقيقات غير قانونية بمقر جهاز الأمن الوطني بالعباسية، في مارس 2020. خلال هذه التحقيقات طُلب منه بشكل واضح حذف منشورات على صفحته الشخصية على موقع الفيس بوك، يطالب فيها بالإفراج عن السجناء، خوفًا من إصابتهم بمرض كوفيد19-. استجاب بهنسي لما طلب منه وقام بحذف المنشورات غير أن قوت الأمن قامت بعدها بعدة أيام بإلقاء القبض عليه. 22

خلال واقعة القاء القبض عليه تعرض بهنسى للضرب

والاستيلاء على مبالغ مالية من منزله وعلى هاتفه المحمول بالإضافة لقيام قوات الأمن بسب أسرته. وللمرة الثانية تعرض بهنسي للضرب داخل مقر جهاز الأمن الوطني بمنطقة حلوان. وهو المكان الذي احتجز فيه بهنسي قبل عرضه على النيابة في اليوم التالي لإلقاء القبض عليه. 23

غُرض بهنسي على نيابة أمن الدولة العليا، والتي وجهت له اتهامات بالانضمام لجماعة إرهابية، ونشر أخبار كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. خلال التحقيقات، رفض وكيل النيابة اطلاع بهنسي، ومحاموه على محاضر الضبط والتحريات، ولو يواجه بأي دليل. واقتصر التحقيق على سؤاله عن رأيه في التعديلات الدستورية التي جرت في مصر عام 2019، وحول الانتخابات الرئاسية وحول أسرته وعمله. في نهاية الأمر قررت النيابة حبسه احتياطيًا على ذمة القضية رقم 558 لسنة 2020 حصر أمن دولة على خمة الوضع الذي استمر حتى قررت النيابة الإفراج عنه في نهاية شهر أغسطس 2020.

أما أسرة المدون والمدافع عن حقوق الإنسان، علاء عبد الفتاح فقد اتخذت شكلًا أخر من الاحتجاج على استمرار حبس سجناء الرأي احتياطيًا رغم ما يمثله ذلك من أخطار على سلامتهم خلال الانتشار الوبائي لفيروس كورونا المستجد، حيث نظمت والدته، د. ليلى سويف، وشقيقته منى، وثناء سيف، بالإضافة للأكاديمية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، د. رباب المهدي، وقفة احتجاجية في الثامن عشر من مارس 2020 أمام مقر رئاسة مجلس الوزراء، للمطالبة بإطلاق سراح سجناء الرأى والمحبوسين/ات احتياطيًا.

بعد وقت قليلة من بداية الوقفة، والتي حملت فيها المشاركات الأربعة لافتات بسيطة، القت قوات الأمن القبض عليهن، وغُرضن على النيابة العامة، والتي وجهت لهن اتهامات بالتحريض على النيابة العامة، والتي وجهت مصالح المواطنين والتأثير على سير المرافق العامة وقطع الطرق والمواصلات، ونشر وإذاعة أخبار وإشاعات كاذبة بسوء قصد وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام وإثارة الفزع بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة. عقب انتهاء التحقيق قررت النيابة اخلاء سبيل الناشطات الأربع بكفالة مالية 5000 جنيه.55

²¹ منشور للمفوضية المصرية للحقوق والحريات عبر صفحتها على موقع الفيسبوك. نشر بتاريخ 15 مارس 2020

²² الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: **بيان صحفي "في واقعة القبض على المحامي الحقوقي محسن بهنسي: اعتداء بالضرب وتفتيش في الضمائر** ومعاملة مهينة للمحامين". نشر بتاريخ 29 مارس 2020.

²³ المرجع السابق.

²⁴ المرجع السابق.

^{25 -} الجبهة المصرية للحقوق والحريات: **خبر "بعد احتجازهم 12 ساعة: إخلاء سبيل مني سيف وأهداف وليلي سويف ورباب المهدي بكفالة 5000 جنيه", نشر بتاريخ: 19 مارس 2020**.

لم تتوقف معاناة الأسرة هنا. ففي يونيو 2020، امتنعت إدارة سجن شديد الحراسة 2 بمجمع سجون طره، المحبوس به علاء، عن تسليم والدته، الاكاديمية والمدافعة عن حقوق الإنسان، د. ليلى سويف. خطاب من علاء، وهي العادة التي حافظت عليما د. ليلي خلال فترة منع الزيارات المباشرة فكانت تذهب كل أسبوع للسجن لتقوم بتسليم محتويات الزيارة من مواد غذائية وغير غذائية ليدارة السجن لتوصيلها لعلاء، وتقوم إدارة السجن بتسليمها خطاب من علاء. وعلى خلفية رفض السجن تسلميها خطاب يطمئنها على علاء، قررت د. ليلى الاعتصام أمام السجن لكن قوة أمنية أصحبتها قسرًا بعيدًا عن بوابات السجن. حيث قضت د. ليلى ليلتها، وانضمت لها في الصباح ابنتيها المدافعتين، منى، وثناء سيف. حيث تعرض جميعًا للاعتداء بالضرب من قبل مجموعة من النساء يرتدين ملابس مدنية تحت سمع وبصر قوات الشرطة الموجودة لتأمين السجن، والتي لم تحاول التدخل لحمايتهن مما اضطر المدافعات الثلاثة للمغادرة.2026 وفي الثالث والعشرين من يونيو 2020، توجهت د. ليلي وابنتها منى بصحبة فريق من المحامين/ات لمكتب النائب العام للتقدم ببلاغ حول واقعة الاعتداء عليمن. على أن تلحق بمن ثناء. لكن وأثناء تواجدها أمام بوابة مكتب النائب العام تم اختطافها في سيارة ميكروباص دون تدخل من قوات الأمن المكلفة بتأمين محيط مكتب النائب العام. ظهرت سناء بعد ثلاث ساعات أمام نيابة أمن الدولة العليا كمتهمة في القضية رقم 659 لسنة 2020 حصر أمن دولة عليا، حيث وجهة لها النيابة اتهامات بالترويج لارتكاب جريمة إرهابية، ونشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة تحض على تكدير الأمن العام، وإساءة استخدام إحدى وسائل التواصل الاجتماعي. قررت النيابة حبس سناء لمدة خمس عشريومًا على ذمة التحقيقات. 27 وفي التاسع من أغسطس أضافت النيابة لقائمة التهم الموجهة لثناء تهمتى سب، وإهانة أحد رجال الشرطة.²⁸ وفي السابع عشر من مارس 2021 أدانت الدائرة العاشرة بمحكمة جنايات جنوب القاهرة، ثناء، بالاتمامات الموجمة إليما وقضت بحبسما عام ونصف. 29

اتساع دائرة الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعين/ات المحبوسين احتياطيًا لتشمل أيضًا، أفراد أسرهم. تكررت مع مها، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان وناشطة نسوية، والتي تعرضت خلال قيامها بزيارة زوجها، المحامي الحقوقي المحبوس احتياطيًا. شملت تلك الانتهاكات امتناع إدارة السجن خلال الأشهر الأولى للجائحة عن جزء أو كل المأكولات والمستلزمات الشخصية التي كانت تحضرها لزوجها، كذلك تعرضت مها خلال تلك الفترة لمضايقات ذات طابع جنسي من قبل بعض أفراد الأمن من المسئولين عن تأمين السجن، أو عناصر الشرطة النسائية المسئولات عن التفتيش الذاتي لذوى السجناء من النساء.

خلال الفترة نفسها، تلقت مها رسائل على تطبيق واتساب تطالبها بدفع رشاوي مالية قيمتها نصف مليون جنيه في مقابل الافراج عن زوجها. وهي الرسائل التي تجاهلتها مها خوفًا من أن تكون محاولة لتوريطها في قضية جديدة، أو حتى محاولة للنصب عليها. كذلك تلقت رسائل أخرى تحمل سباب شخصي بعد أن عرُف في محيط السجن والمسئولين عنه وذوي السجناء الذين تلتقي بهم في الزيارات، طبيعة علمها في مناصرة حقوق النساء.

²⁶ محمود عبد الظاهر، تقرير «حالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في مصر، تقرير عن الفترة من ابريل 2020 – يونيو 2020"، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، 2020. غير متاح على الانترنت.

²¹ المرجع السابة

²⁸ الجبهة المصرية لحقوق الإنسان: **«خط زمنى لتجاهل النائب العام لتعسف وزارة الداخلية مع عائلة سيف وسويف», نشر في 11 أغسطس 2020**.

²⁹ منظمة العفو الدولية: بيا<mark>ن صحفى «مصر: إدانة سناء سيف بتهمة زائفة مهزلة للعدالة", نشر في 17 مارس 2021</mark>.

لمدد متفاوتة: مدافعي ومدافعات يقعون ضحية الحبس الاحتياطي التعسفي خلال سنوات الجائحة:

الحبس الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق يمكن اللجوء إليه في حالات حددها المشرع حصرًا في المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية في الحالات التالية:

- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.
 - 2. الخشية من هروب المتهم.
- 3. خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجنى عليه أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.
 - 4. توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة.
 - 5. يجوز حبس المتهم احتياطيًا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس.

وبتطبيق هذا النص على حالات المدافعين/ات عن حقوق الإنسان المحتجزين في السجون، نجد أن حبسهم لا ينطبق عليه أي من الحالات التي أعطى القانون فيها الحق لسلطات التحقيق بحبس المتهم/ة احتياطيًا، أي أننا أمام إساءة استعمال للحبس الاحتياطي بحيث يتحول في حد ذاته لعقوبة، يتم بموجبها التنكيل بالمدافعين/ات عن حقوق الإنسان، وغيرهم من فئات الناشطين/ات في مصر.

كما سبق وأشرنا، فالانتشار الوبائي لمرض كوفيد-19 في مصر وما صاحبه من إجراءات تزامنوا مع وجود عشرات من المدافعين/ات في السجون على خليفة أنشطتهم الحقوقية، أو تعبيرهم عن الرأي في الشأن العام. واحد ممن طالهم الحبس الاحتياطي في الأشهر التي سبقت إعلان كوفيد19- كجائحة عالمية هو الباحث المعني بالحق في الصحة، كمال، والذي تعرض لإلقاء القبض عليه من منطقة وسط المدينة في يناير 2020 بعد تفتيش هاتفه من قِبل بعض رجال الشرطة بالتزامن مع حملات تفتيش

الهواتف بالشوارع خلال الأيام التي سبقت 25 يناير (ذكرى الثورة المصرية). بعد تفتيش هاتفه وبسبب المنشورات التي كان ينشرها على صفحته الشخصية على موقع فيس بوك دفاعًا عن المعتقلين، تم القاء القبض عليه، وحبسه احتياطيًا لمدة خمس أشهر حتى تم الإفراج عنه في يونيو 2020. بتهمة نشر أخبار كاذبة. في وقت لاحق قضت المحكمة ببراءته من هذه الاتهامات.

أسماء أخرى كثيرة قبعت في السجون خلال سنوات الجائحة، بعد أن تم القاء القبض عليهم قبلها. وانضم إليهم أخرين خلال سنوات الجائحة مثل المحامي الحقوقي اسلام سلامة والذي انضم لقائمة المحبوسين احتياطيًا خلال الأشهر الأولى للجائحة حيث القت قوات الأمن القبض عليه في الخامس والعشرين من مايو 2020. تعرض إسلام للاختفاء القسري لمدة أثني عشريومًا إلى أن ظهر في السادس من يونيو 2020 أمام نيابة أمن الدولة العليا متهمًا بالانضمام لجماعة إرهابية في القضية رقم 1375 لسنة 2018 حصر أمن دولة عليا. وهي قضية قديمة سبق لإسلام نفسه حضور التحقيقات فيها بوصفه محامي لبعض المتهمين في القضية.00

كذلك شهدت السنوات الأخيرة في مصر نوعًا جديدًا من الانتهاكات التي أطّلق عليها من المنظمات الحقوقية المصرية لفظ «التدوير» وهو لفظ يعني قيام السلطات بتوجيه اتهامات جديدة للسجناء والسجينات الموجودين في السجون بالفعل، وذلك استباقًا لقرارات النيابة بالإفراج عنهم، أو حتى لتعطيل تنفيذ تلك القرارات عمليًا في حالة صدورها. فيتم تفيذ اخلاء السبيل ورقيًا فقط، لكن في حقيقة الأمر يتم نقل السجين/ة من محبسه للنيابة للتحقيق معه في على النيابة، والتي تأمر عادة بحبسه احتياطيًا على ذمة القضية على النيابة، والتي تأمر عادة بحبسه احتياطيًا على ذمة القضية الجديدة. يسمح «التدوير» للسلطات في مصر بالالتفاف على القيد القانوني الخاص بالحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي، والذي يلزم السلطات بالإفراج عن المتهم إذا ما جاوزت مدة حبسه الاحتياطية عامين دون صدور حكم بإدانته.

ويمكن النظر لفكرة الحبس الاحتياطي التعسفي، أو الحبس الاحتياطي المصحوب بتدوير على أنهما إعادة غير معلنة لنظام الاعتقال الإداري الذي كان معمولًا به في مصر خلال السنوات التي سبقت ثورة يناير بموجب إعلان حالة الطوارئ، والتي كانت تسمح للسلطة التنفيذية بحبس أشخاص لمدد غير محدودة، ودون توجيه تهم بعينها لهم، أو صدور قرار

³⁰ محمود عبد الظاهر، تقرير «حالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في مصر ، تقرير عن الفترة من ابريل 2020 – يونيو 2020"، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، 2020. غير متاح على الانترنت.

قضائي بحبسهم احتياطيًا أو حكم بإدانتهم. انتهى العمل بهذا النظام عام 2013 بعد أن حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المواد التي كانت تنظم الاعتقال الإداري من القانون رقم 162 لسنة 1958 والمعروف بقانون الطوارئ.خلال سنوات الجائحة استمرت السلطات في مصر في ممارسة «التدوير» ضد العديد من المدافعين/ات عن حقوق الإنسان. بل أن بعضهم تم تدويره لمرتين، أو أكثر، المثال الأبرز هنا هو المحامي الحقوقي، ومنسق رابطة أسر المختفين قسريًا، إبراهيم متولي، الذي لا يزال محبوسًا حتى المختفين قطار القاهرة الدولي، أثناء توجهه لحضور أحد الفعاليات الحقوقية بمقر الأمم المتحدة، بجنيف.

في البداية تم اتهام متولى بإنشاء منظمة غير قانونية، والتآمر مع كيانات أجنبية للإضرار بأمن الدولة، ونشر بيانات ومعلومات كاذبة، وذلك في القضية رقم 900 لسنة 2017 حصر أمن دولة عليا، وعلى ذُمة التحقيقات في هذه القضية قضى إبراهيم عامين من الحبس الاحتياطي، واستباقًا للإفراج عنه بقوة القانون بعد تجاوزه الحد الأقصى للحبس الاحتياطي. تم تدوير إبراهيم في نوفمبر 2019 واتهامه بنشر أخبار كاذبة، ومشاركة جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في قضية جديدة تحمل رقم 1470 لسنة 2019 حصر أمن دولة عليا. وفي أغسطس 2020 قررت المحكمة اخلاء سبيله واستبدال حبسه احتياطيًا بأحد التدابير الاحترازية، غير أن الأجمزة الأمنية امتنعت عن تنفيذ قرار اخلاء سبيله، وعرضته على النيابة متمِمًا في قضية ثالثة تحمل رقم 786 لسنة 2020 حصر أمن دولة عليا. اتهمته النيابة هذه المرة بـ «بتأسيس وقيادة جماعة على خلاف أحكام القانون» تم تأسيسما أثناء نقله من وإلى السجن.31

طال التدوير أيضا عدد من المدافعين/ات الذي قضوا فترات متباينة في الحبس قبل أن يفرج عنهم في فترات تالية منهم المحامي بالشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، عمرو إمام، والذي سبق اتهامه في القضية رقم 488 لسنة 2019 حصر أمن دولة عليا، والقضية رقم 855 لسنة 2020 حصر أمن الدولة العليا، والمتهم فيها بالانضمام لجماعة ارهابية وتمويل وامداد جماعة ارهابية. ويدو في محبسه حتى تم الافراج عنه في يوليو 2022.

تتشابه قصة عمرو إلى حد كبير مع المحامية الحقوقية ماهينور المصري والتي تم القبض عليها في سبتمبر 2019 عن طريق اختطافها بميكروباص من أمام نيابة أمن الدولة أثناء تأدية عملها كمحامية حقوقية بالحضور مع أشخاص متهمين بالتظاهر في أحداث 20 سبتمبر، واتهامها بالانضمام لجماعة إرهابية، ونشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، في القضية رقم استخدام ومائل التواصل الاجتماعي، في القضية رقم من جديد في أغسطس 2020 كمتهمة بالانضمام لجماعة إرهابية في القضية رقم 855 لسنة 2020 حصر أمن دولة عليا.³³ تم الافراج عن ماهينور في يوليو 2021.

تكرر الأمر أبضا مع المدافعة والناشطة اسراء عبد الفتاح، والتي حُبست منذ أن قُبض عليها في اكتوبر 2019، وقبعت قيد الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيقات في القضية رقم 488 حصر أمن دولة عليا لسنة 2019، إلى أن تم تدويرها، واتهامها في القضية رقم 855 لسنة 2020 حصر أمن دولة عليا، حيث وجهت لها النيابة اتهامات بالانضمام لجماعة إرهابية والاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية من داخل السجن. 34 الافراج عن اسراء في بوليه 2021

لم تقتصر الانتهاكات التي طالت هؤلاء الأشخاص على حرمانهم التعسفي من الحرية بحبسهم احتياطيًا لمدد غير محددة ودون سند قانوني، لكن تعرض معظمهم لانتهاكات مختلفة داخل مقرات الاحتجاز، شملت الاختفاء القسري، والتعذيب، والحرمان من تلقي الرعاية الطبية، والحرمان من التريض، والحبس الانفرادي الطويل، والحرمان من الزيارات.

³¹ محمود عبد الظاهر، تقرير «حالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في مصر، تقرير عن الفترة من يوليو 2020 – سبتمبر 2020»، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، 2020. غير متاح على الانترنت.

³² الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: **بيان « بعد حبس عشرة أشهر, تدوير المحامي الحقوقي عمرو إمام في قضية جديدة, الانتقام من الحقوقيين** وترهيبهم بالقضايا المسيسة أصبح منهجي في مصر», نُشر في 27 أغسطس 2020

³³ محمود عبد الظاهر، تقرير «حالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في مصر، تقرير عن الفترة من يوليو 2020 – سبتمبر 2020»، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، 2020. غير متاح على الانترنت.

³⁴ المرجع السابق.

الملاحقة, والأحكام القضائية والمحاكمة أمام محاكم استثنائية:

يمتد نطاق الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون/ات من مرحلتي الضبط وإلقاء القبض، وما يعقبها عادة من حبس احتياطي مطول، لمرحلة المحاكمات سوء فيما يتعلق بتوجيه الاتهامات غير المحددة الغامضة والتي لا تستند لأي دليل عادة سوى محضر التحريات الذي تقدمه الأجهزة الأمنية وعلى رأسها جهاز الأمن الوطني للنيابة والمحكمة، وصولًا لمحاكمة المدافعين/ات أمام محاكم استثنائية تحرمهم من حقهم الإنساني والدستوري في المحاكمة أمام قاضِ طبيعي، وقد ينتهى الأمر بصدور أحكام قاسية ضد المدافعين/ات لتكون الأحكام خاتمة لرحلة طويلة من الانتهاكات تبدأ من مرحلة الضبط.

في غالبية القضايا التي وُجهت فيها اتهامات لمدافعين/ ات لا تصل المحاكمات مطلقًا لمرحلة الحكم، سواء في حال كان الشخص محبوس احتياطيًا أو حتى تم الافراج عنه، ليظل المدافع/ة متهمًا إلى الأبد في قضية لا تنتهي بالبراءة أو حتى بالإدانة. وما يستتبعه ذلك من الحياة تحت رهبة القلق والخوف، أو الحياة مع تدابير احترازية تشمل منع المدافع/ة من السفر، أو التحفظ على أمواله، وغيرها. اعتبر بيان صادر عن مارى لولور، المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، **‹‹إن هذه الممارسة** المتمثلة في إلحاق المدافعين عن حقوق الإنسان بعدة قضايا زَّائفة, في بعض الحالات بالتوازي, تمثل تجاهل مصر الصارخ لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت عليها. إنها ممارسة مصممة لمنع المدافعين من تعزيز حقوق الإنسان في البلاد وتبث أثرا تقشعر له الأبدان بين المجتمع المدنى.>>35

شيماء هي واحدة ممن وقعوا ضحايا للمحاكمات المفتوحة، وهي محامية وباحثة قانونية مهتمة بقضايا العدالة الجنائية، وحقوق النساء. تقيم شيماء بدولة (...) منذ ما يزيد عن ثلاثة سنوات، بعد أن تم اتهامها في القضية رقم 448 لسنة 2019 حصر أمن دولة مع عدد من الحقوقيين/ ات الآخرين من بينهم ماهينور المصري، واسراء عبد الفتاح، وعمرو إمام، وغيرهم. صدر أمر بضبط شيماء من نيابة

أمن الدولة في 10 أكتوبر 2019 لكنها لم تكن تعلم بصدور هذا القرار حتى نوفمبر من العام نفسه، وإبان تواجدها خارج البلاد للمشاركة في برنامج تدريبي طويل، وقبل إتمام إجراءات سفرها داخل مطار (...) علمت شيماء بوجود هذا القرار وضمها للقضية مع عدد من زملائها الحقوقيين/ ات بعد أحداث سبتمبر 2019 وبناء عليه اتخذت شيماء قرارًا بعدم العودة لمصر ولو مؤقتًا. خلال الفترة التالية والتي شهدت انتشار جائحة كوفيد19- حاولت شيماء من خلال عدد من الوسطاء الوصول لتفاهم مع الأجهزة الأمنية يضمن لها العودة الأمنة لكن فشلت كل مساعيها في ذلك.

قد تطال الملاحقات القضائية منظمات كاملة أو حتى مجموعة منظمات مجتمعة. المثال الأبرز هنا هو القضية 173 لعام 2011 والمعروفة باسم قضية التمويل الأجنبي لمنظمات المجتمع المدني والتي بدأت وقائعها قبل 12 عامًا ولا تزال مستمرة حتى الآن في مواجهة عددًا من المنظمات الحقوقية وعشرات من المدافعين/ات العاملين بها. بموجب اتهامهم في هذه القضية لا يزال عددًا من المدافعين/ ات ممنوعين من السفر، ومتحفظ على أموالهم حتى وقت إعداد هذا التقرير، مثل مؤسس ومدير المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، حسام بهجت، ومدير برنامج مصر بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، محمد زارع. وغيرهم.

وبالإضافة لإدراج مؤسسها في القضية رقم 173 تعرضت المبادرة المصرية للملاحقة القضائية في قضية مختلفة، حيث القت قوات الأمن القبض بشكل متتابع على ثلاثة من قادتها هم: جاسر عبد الرازق، المحير التنفيذي السابق للمنظمة، ومحمد بشير، المحير الإداري، وكريم عنارة، محير القضية رقم 855 لسنة 2020. وجهت النيابة للحقوقيين القضية رقم 855 لسنة 2020. وجهت النيابة للحقوقيين إرهابية مع العلم بأغراضها، وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة، واستخدام حساب خاص على شبكة الإنترنت بهدف نشر أخبار كاذبة. قررت نيابة أمن الدولة التحفظ على الأموال الشخصية للحقوقيين الثلاثة، ومنعتهم من السفر. ورغم الإفراج عنهم في 3 ديسمبر 2020. بعد حملة تضامن وضغط دولية واسعة، لم ترفع النيابة قرارات تجميد الأموال أو المنع من السفر حتى وقت اعداد هذا التقرير.35

³⁵ أخبار الأمم المتحدة: <mark>خبر « خبيرة أممية: المدافعون عن حقوق الإنسان في مصر, المحتجزون في الحبس الانفرادي, يواجهون تهما ملفقة», نشر في 15 بوليو 2021.</mark>

³⁶ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومنظمات أخرى: **بيان «مصر: قمع مستمر لموظفي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية"، نشر في 30 نوفمبر** 2022

تأثير واقعة القبض على قيادات المبادرة المصرية طال أيضا باقي العاملين ممن لم يتم استهدافهم مباشرة. خلال المقابلة التي أجريت معه اثناء اعداد هذا التقرير، قال مصطفى وهو باحث بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية التقينا به إبان الاعداد لهذا التقرير: «تعرض المكان الذي أعمل فيه, وهو المبادرة المصرية للحقوق الشخصية للاستهداف الأمني, واعتقال ثلاثة من الشخصية للاستهداف الأمني, واعتقال ثلاثة من زملائي بالطبع قلقًا كبير. ورغم أنني اعمل في ملف أمن نسبيًا, إلا أن ذلك أثر بشكل كبير على الطريقة التي اصبحت أعمل بها, وقلل كثيرًا من حريتي والمساحة المتاحة لى للتفاعل مع القضايا».

وبخلاف الأمثلة السابقة والتي لم يصدر فيها أحكام حتى الآن سواء بالتبرئة أو التجريم، شهدت سنوات الجائحة صدور عدد من الأحكام في مواجهة طائفة من المدافعين/ات عن حقوق الإنسان. تنوعت هذه الأحكام في مضمونها وفي قسوتها.

في أغسطس 2020 أصدرت محكمة مصرية مختصة بجرائم الإرهاب حكمًا غيابيًا بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عامًا ضد مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الحقوقي البارز، بهي الدين حسن. أدانت المحكمة، على خلفية اتهامه في القضية رقم 5370 لسنة 2020 جنايات الدقي، والتي وجهت له فيها النيابة العامة اتهامات من بينها «استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في إهانة السلطة القضائية، ونشر أخبار كاذبة بهدف الإضرار بالمركز الاقتصادي للبلاد وتعطيل أحكام الدستور والقانون، وذلك بناء على تحريات الأمن الوطني وتدوينات لحسن على مواقع التواصل الاجتماعي، ومشاركته في لقاءات دولية

يأتي هذا الحكم في سياق عملية استهداف وتنكيل طويلة يتعرض لها حسن، شملت تهديده بالقتل عام 2014، والتحفظ على أمواله، بالإضافة لصدور حكم قضائي غيابي سابق في سبتمبر 2019، بحبسه لمدة ثلاث سنوات بتهم مشابهة لذات التهم الموجهة له في المحاكمة الأخيرة.

وفي نوفمبر 2021 حكمت الدائرة الثالثة للجنح الاقتصادية بتغريم الحقوقي، حسام بهجت بملغ 10 الأف جنيه، بعد ادانته بإهانة هيئة الانتخابات، ونشر أخبار كاذبة، واستخدام حساب على مواقع التواصل الاجتماعي في ارتكاب هاتين الجريمتين، وذلك في القضية التي حملت رقم 1592 لسنة 2021، والتي أتهم فيها بهجت بسبب تغريدة على موقع تويتر ينتقد فيها أداء الرئيس السابق للهيئة الوطنية للانتخابات خلال الانتخابات البرلمانية التي جرت في مصر في نهاية العام 2020.

وقبل الحديث عن الأحكام الصادرة في مواجهة بعض المدافعين من محاكم استثنائية مثل محكمة أمن الدولة العليا طوارئ، من المهم أن نشير أن هذه المحكمة مشكّلة بموجب سربان حالة الطوارئ في البلاد، وهي محكمة استثنائية تفتقر للحدود الدنيا للمحاكمات العادلة. فالحكم الصادر عنها لا يجوز الطعن عليه بأي طريقة، ولا يصبح نافذًا إلا بعد تصديق رئيس الجمهورية عليه، وهو تدخل واضح وتغول من السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على عمل واستقلالية الجهات القضائية.

في 20 ديسمبر 2021، أصدرت محكمة أمن الدولة طوارئ، حكمًا بالسجن لمدة 5 سنوات للناشط والمدون علاء عبد الفتاح، والسجن لمدة 5 سنوات للناشط والمدامي ومدير مركز عدالة للحقوق والحريات محمد الباقر، والصحفي والمدون محمد ابراهيم (محمد أكسجين) في القضية رقم 1228 لسنة 2021 بنح أمن الدولة طوارئ. جاء هذا الحكم كتكليل لرحلة طويلة من الانتهاكات شملت تعرضهم للتعذيب والحرمان من الزيارات داخل محبسهم لفترات متقطعة، حتى أن المدون محمد إبراهيم قد مُنع من الزيارة لما يزيد عن خمسة عشر شهرًا وهو ما دفعه لمحاولة الانتحار في محبسه قبل أن يتم إنقاذ حياته. كذلك في نوفمبر 2020 قررت المحكمة إدراج كل من محمد الباقر وعلاء عبد الفتاح على قوائم الإرهاب. ود

«عبد الفتاح وباقر وأكسجين محتجزون منذ أكثر من عامين على ذمة القضية رقم 1356 لسنة 2019 حصر أمن دولة طوارئ, باتهامات ملفقة, وقد تجاوزا الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي المقررة قانونًا, وذلك قبل (تدويرهم) على هذه القضية الجديدة كوسيلة لتمديد حبسهم فى تحايل فج ومتكرر على

³⁷ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: **بيان «مصر: التهديدات الأمنية وأدواتها القضائية لن تثني الحقوقيين عن مواصلة دورهم في حماية حقوق المصريين", نشر في 25 أغسطس 2020.**

³⁸ الجبهة المصرية لحقوق الإنسان: <mark>خبر « المحكمة الاقتصادية تحكم على مدير المبادرة المصرية للحقوق الشخصية حسام بهجت بغرامة ١٠ آلاف جنيه</mark> لاتهامه بإهانة هيئة الانتخابات ونشر أخبار كاذبة على مواقع التواصل الاجتماعي", نشر بتاريخ: 29 نوفمبر 2021.

³⁹ جهود لدعم المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، ومنظمات أخرى: **بيان «نرفض أحكام المحاّكم الاستثنائية بحق المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء في مصر", نشر في 22 ديسمبر 202**1.

القانون. وفي هذه القضية الجديدة, وجهت لهم النيابة اتهامات مكررة تتعلق ببعض منشوراتهم وآرائهم على مواقع التواصل الاجتماعي في 2019 (قبل القبض عليهم). إذ يحاكم عبد الفتاح بسبب منشورًا له على موقع فيس بوك حول وفاة أحد المحتجزين في سجن طره شديد الحراسة, والباقر بسبب توثيقه ونشره لوقائع الإهمال الطبي في السجون. كما يحاكم أكسجين بسبب نشره فيديوهات على قناة اليوتيوب الخاصة به بشأن الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في مصر.»،

إلى جانب هذه القضية التي تمت ادانته فيها، والقضية الأولى التي لا تزال قيد التحقيق، تم تدوير المحامي محمد الباقر في أغسطس 2021 في القضية رقم 855 لسنة 2020 حصر أمن الدولة العليا. والمتهم فيها بذات الاتهامات الموجودة في القضية الأولى.

باحث الماجستير بجامعة أوروبا المركزية، والمدافع عن حقوق الإنسان، أحمد سمير، وقع أيضا ضحية لحكم مشابه حيث قضت محكمة أمن الدولة العليا بسجنه لمدة أربعة سنوات لإدانته في القضية رقم 877 لسنة 2021 حصر نيابة أمن دولة عليا، والمتهم فيها بنشر أخبار كاذبة. ورغم قسوة الحكم فقد خلت أوراق القضية من أي دليل إدانة آخر باستثناء محضر التحريات الذي قدمه جهاز الأمن الوطني والذي يشير بصحة الاتهامات المنسوبة لسمير ويصفه بـ»الإخواني»٥٠ رغم أنه وفقًا للمبادئ القضائية المستقرة لمحكمة النقض لا يمكن التعامل مع هذه التحريات بوصفها دليل إدانة وفقًا للمبادئ القضائية المستقرة بوصفها دليل إدانة وفقًا للمبادئ القضائية المستقرة

تم الغاء هذا الحكم في 17 فبراير 2022 من قِبل مكتب تصديقات أحكام محكمة أمن الدولة العليا طوارئ، وجرت إعادة المحاكمة مرة أخرى أمام دائرة جديدة. 4 والتي أدانت سمير أيضًا وحكمت عليه في مطلع شهر يوليو 2022 بالحبس ثلاثة سنوات. لكن افُرج عن سمير في نهاية الشهر نفسه بعد صدور قرار جمهوري بالعفو العام عنه، ضمن مجموعة من سجناء الرأى. 4

النموذج الأخير في هذا السياق هو حكم قضائي طال فريق عمل منظمة حقوقية بشكل شبه كامل. في الخامس من مارس 2023، أصدرت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ حكمها في القضية رقم 1552 لسنة 2018 حصر أمن دولة، والمعروفة إعلاميًا باسم: «قضية التنسيقية المصرية للحقوق والحريات»، بالسجن لمدد تتراوح ما بين السجن خمس سنوات، والسجن المؤبد لـ 29 ناشط/ة من بينهم المحامي الحقوقي ومدير التنسيقية عزت غنيم، والمحامية الحقوقية، وعضوة المجلس القومي لحقوق الإنسان السابقة، هدى عبد المنعم. والمحامي الحقوقي محمد أبو هريرة، وزوجته عائشة الشاطر، والقابعين في السجن ضمن أربعة عشر شخصًا من المقبوض عليهم من المتهمين في

حوكم المتهمين/ات في هذه القضية بموجب مجموعة من الاتهامات من بينها: «استخدام مواقع على شبكة المعلومات الدولية بغرض الترويج لأفكار داعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية بأن استخدموا حسابين بموقعى الفيسبوك وتويتر وقناة بموقع اليوتيوب على شبكة المعلومات الدولية تحت مسمى التنسيقية المصرية للحقوق والحريات بغرض الترويج لأفكار مزعومة عن تورط المؤسسات الشرطية في احتجاز مواطنين بدون وجه حق وقتل وتعذيب واستعمال القسوة مع آخرين وتعمد عدم تقديم الرعاية الصحية لمسجونين وتواطؤ الجهات القضائية فى تحقيق البلاغات المقدمة فى هذا الشأن ومحاسبة المسئولين عنما وصدور أحكام قضائية بالإعدام بدون أدلة وخلو المحاكمات الجنائية من ضمانات العدالة وذلك بقصد تحريض المواطنين على استخدام القوة والعنف ضد مؤسسات الدولة للإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.» 43 كما اتممت النيابة الأفراد الأربعة بأن «أذاعوًا عمدا في الداخل والخارج أخبارًا وبيانات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، بأن أذاعوا منشورات عبر الحسابين الرسميين «التنسيقية المصرية للحقوق والحريات» بموقعي الفيسبوك وتويتر، ومقاطع مصورة عبر قناة تحمل ذات الاسم بموقع اليوتيوب...وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصالح الاتهامات العامةوالقومية.»⁴⁴

⁴⁰ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومنظمات أخرى: **بيان «مصر: منظمات حقوقية تدين إهدار الحق في المحاكمة العادلة لعلاء عبد الفتاح ومحمد** الباقر ومحمد إبراهيم (أكسجين)», نشر في 10 نوفمبر 2021.

[.]4 المرجع السابق

⁴² جريدة الشروق: **خبر «بالصور.. الإفراج عن هشام فؤاد وطارق النهري وسنطاوي تنفيذا للعفو الرئاسي", نشر بتاريخ 30 يوليو 2022**.

⁴³ المبادرة المصرية للحقوق الشُخصية, ومنظمات أخرى: «بعد إحالتهم لمحكمة طوارئ: 10 منظمات تعلن تضامنها مع نشطاء «التنسيقية المصرية للحقوق والحريات»", نشر في 9 سبتمبر 2021.

⁴⁴ المرجع السابق.

السابقة توضح بشكل جلي رؤية السلطات في مصر للعمل الحقوقي، فالأفعال المنسوب لفريق التنسيقية ارتكابها هي أنشطة من صميم العمل الحقوقي، ومع ذلك رأت الأجهزة الأمنية التي القت القبض عليهم، ونيابة أمن الدولة التي حققت معهم، والمحكمة التي أصدرت أحكامها القاسية ضدهم، أن هذه الأنشطة تمثل جرائم بالغة الخطوة وتدخل في نطاق الجرائم الإرهابية.

تقييد الحق في حرية التنقل

يشمل الحق في حرية التنقل وهو أحد الحقوق الأساسية للإنسان المحمى بموجب العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، حق أَى شخص في مغادرةً أي بلد بما في ذلك بلده، دون تقييد هذا الحق إلا وفقًا لشروط معينة أهمها النص على طبيعة هذه القيود وتنظيمها داخل القانون، وأن يكون تقييد الحق في حرية التنقل ضروريًا لحماية مصلحة أكثر أهمية، ويكون المنع أيضًا هو الوسيلة الأقل انتهاكا لحقوق الإنسان لحماية هذه المصلحة. يحمى الدستور المصرى الحق في حرية التنقل حيث تنص المادة 62 من الدستور المصرى على: «حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة, ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة, أو فرض الإقامة الجبرية عليه, أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه, إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة, وفي الأحوال المبينة في القانون».

في السنوات التي أعقبت ثورة يناير، لاسيما في عامي 2015 – 2016 بدأت السلطات في مصر في استخدام المنع من السفر للخارج كقيد/كعقوبة جديدة في مواجهة المدافعين/ات عن حقوق الإنسان، حيث منعت عددًا منهم بموجب اتهامهم في القضية 173 لسنة 2011 (قضية التمويل الأجنبي لمنظمات المجتمع المدني) وهو الوضع الذي استمر في مواجهة معظم هؤلاء الأشخاص خلال سنوات الجائحة، يستند المنع من السفر هنا لقرار قضائي من سلطات التحقيق. لكن أيضًا منعت الأجهزة الأمنية عشرات من المدافعين/ات دون وجود مثل هذه القرارات، بل وتعدى الأمر ذلك لإخضاعهم لتحقيقات غير قانونية داخل مكاتب جهاز الأمن الوطني بالمطارات، واحيانًا يكون المنع مصحوبًا بالاستيلاء على جواز السفر وهو إجراء يعتدى بشكل فج على الشخصية القانونية لهؤلاء الأشخاص بحرمانهم من وثائقهم الثبوتية. ومصادرة حقهم في السفر بشكل تام.

خلال سنوات الجائحة استمرت السلطات في مصر في تقييد حرية التنقل في مواجهة المدافعين/ات بأشكال مختلفة، منها منع السفر الذي يستند لقرار من سلطات التحقيق، ومنها المنع (الأمني) الذي لا يستند لأي أساس قانوني. وما يصاحب هذين الشكلين من انتهاكات فرعية مثل الإجبار على الخضوع لتحقيقات غير قانونية أمام جهاز الأمن الوطني، داخل المطارات أو خارجها.

في فبراير 2022، حاولت المدافعة، النسوية مها، السفر لأحد الدول العربية، عبر مطار القاهرة. وعند ادخال بياناتها الشخصية على جهاز الكمبيوتر الخاص بسلطات المطار، طلب منها الضابط الذي يقوم بإتمام اجراءات السفر لها، الانتظار قليلًا. بعدها بدقائق حضر رجل أمن واصطحبها لمكتب عرفت فيما بعد أنه مكتب جهاز الأمن الوطني بالمطار.

تعرضت مها لتحقيقات غير قانونية أمام أحد الضباط الذي يرتدي ملابس مدنية، حيث طُلب منها سرد تفاصيل حول ناشطيتها وعملها في مناصرة حقوق النساء، وكذلك سألها عن رقم القضية التي سبق حبسها على ذمتها ومدة حبسها.. طلب منها الضابط الانتظار في الخارج لمدة وصلت لأربعة ساعات وهو ما ترتب عليه فوات موعد رحلتها، والتي أقلعت بالفعل إلى وجهتها. في نهاية الأمر سلمها الضابط جواز سفرها وأخبرها بأنها ممنوعة من السفر بقرار من النائب العام، ورفض تقديم أي تفاصيل إضافية أو حتى رقم أو تاريخ قرار المنع المزعوم.

ذهبت مها بعدها لمكتب النائب العام وطلبت الاستعلام عن وجود قرار بمنعها من السفر وهناك أخبرها الموظف المختص بعدم وجود أي قرار بمنعها لكن دون أن يقدم لها أى وثيقة رسمية تفيد ذلك.

وفي أغسطس 2022 حاولت مها السفر مجددًا، وتم استيقافها مجددًا، لكن لم تُعرض على ضباط الأمن الوطني هذه المرة حيث أخبرها أحد ضباط الجوزات بعد ساعتين من الانتظار بوجود قرار بمنعها من السفر صادر عن مكتب النائب العام.

ذهبت مها لإدارة الجوزات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية للاستعلام عن موقفها وهناك أخبرها الموظف المختص بوجود قرار بمنعها من السفر صادر عن مكتب النائب العام. عادت مها لمكتب النائب العام مجدداً هذه المرة أخبرها الموظف المختص بوجود قرار بمنعها من السفر على خلفية القضية 1338 لسنة 2019 حصر أمن دولة، التي كنت محبوسة على ذمتها. ولم يقدم لها الموظف أي أوراق رسمية تثبت ذلك.

تقدمت مها بتظلم لمكتب النائب العام تطلب فيه رفع منع السفر المفروض عليها، خاصة وأن غالبية النشطاء المتهمين في هذه القضية لم يصدر بحقهم قرارات مشابهة. وبعد شهرين من تقديم الطلب للموظف المختص داخل مكتب النائب العام. وصلت لمها رسالة هاتفية تخبرها بحفظ الطلب الذى قدمته دون توضيح أى أسباب.

المحامي الحقوقي أسعد كان ضحية الشكل الثاني من المنع، والذي يقوم بشكل كامل على رغبة الأجهزة الأمنية دون التقيد بأي إطار قانوني أو قضائي. في منتصف شهر ابريل 2023 وأثناء اتمامه لإجراءات مغادرة البلاد متوجهًا لزيارة أحد الدول العربية. تم استيقافه من قبل ضابطة مصلحة الجوازات بعد ادخال بياناته على جهاز الكمبيوتر الخاص بمنظومة السفر والوصول. وتم اصطحابه من قِبل فرد أمن لمكتب الأمن الوطني بصالة 2 بمطار القاهرة. كان جواز أسعد خلال تلك الفترة يتنقل من يد رجل أمن لأخر دون تسليمه لصاحبه.

داخل مكتب جهاز الأمن الوطني عُرض أسعد على أحد الضباط الذي سأله عن وجهته وعن سبب سفره وعما إذا كان قد سبق القبض عليه واتهامه في أي قضايا. سرد أسعد للضابط بعض التفاصيل عن القضية التي سبق اتهامه فيها والتي لا تزال مفتوحة حتى الآن. 45 طلب من أسعد الانتظار لعدة ساعات حتى أقلعت طائرته بالفعل. وقام الضابط بالتحفظ على جواز سفره وأخبره بوجود مشكلة تتعلق به مع فرع جهاز الأمن الوطني بمسقط رأسه، في مدينة (....)، وعليه حلها أولاً حتى يستطيع السفر.

بحكم عمله يعلم أسعد جيدًا عدم قانونية منعه من السفر، وعدم وجود قرار رسمي بهذا الأمر لكنه لم يتقدم بشكوى تجاه مع حدث خوفًا من التنكيل به بتحويل منعه من منع (أمني) لمنع (قضائي).

حاول أسعد الوصول لحل لهذا الأمر عن طريق بعض الوسطاء من قيادات الحركة الحقوقية أو بعض التيارات السياسية لكنه لم يحاول التقدم بشكوى رسمية نظرًا لكون الواقعة برمتها تمثل انتهاك لحقوقه الدستورية والقانونية.

في بعض الأحيان يأخذ تقييد الحق في السفر بالنسبة للمدافعين/ات شكلًا أخر، وهو منع اصدار أو منع تجديد جواز السفر من قبل مصلحة الجوازات والهجرة، وهو ما يعني عمليًا حرمان الشخص بشكل كامل من السفر، دون الحاجة لمنعه في المطارات. تعرضت المدافعة عن حقوق الإنسان، وطالبة الماجستير في أحد الجامعات الأوربية، ندى، لهذا النوع «الشامل» من المنع من السفر أثناء قضائها لإجازة رأس السنة بمصر.

في ديسمبر 2022، حاولت ندى تجديد جواز سفرها والتي قاربت مدة صلاحيته على الانتهاء، حتى تتمكن من العودة لاستئناف دراستها بالخارج لكنها واجهت رفضًا من السلطات بدون سند قانونى لاستخراج الجواز الجديد بعد أن قامت تلك

⁴⁵ كنتيجة لنشاطه في تقديم الدعم القانوني في عدد من قضايا الرأي والقضايا السياسية ومساندته للسجناء السياسيين. في السنوات التي تلت العام 2015. قامت الأجهزة الأمنية بإلقاء القبض على اسعد في فبراير 2019، ووجهت له اتهامات بالانضمام لجماعة إرهابية وحيازة منشورات. حبّس أسعد بسبب هذه الاتهامات لمدة 6 أشهر قبل أن يتم الإفراج عنه قبل أسابيع قليلة من أحداث سبتمبر 2019.

السلطات بإتلاف الجواز القديم كإجراء روتيني يتم عند طلب استخراج جواز سفر جديد. في بداية الأمر ادعت السلطات وجود تشابه بين اسمها وبين اسم أحد الأشخاص المطلوبين، دون تقديم أي معلومات تخص ذلك، مع الاستمرار في المماطلة والتسويف لمدة وصلت لثلاثة أشهر لينتهي الأمر في النهاية بأن أخبر أحد قيادات إدارة الجوازات والهجرة، محامي ندى، بأن لديها «مشكلة مع جهاز أمني ما» مع رفض تحديد هذا الجهاز أو أي تفاصيل إضافية.

لجأت ندى لمسار التفاوض وعبر شبكة علاقات أسرتها نجحت في ترتيب لقاءات مع بعض ضباط جهاز الأمن الوطني الذي حققوا معها حول نشاطها الحقوقي والسياسي السابق، وسمحوا لها بعد وقت قصير باستخراج جواز سفر جديد دون أى عوائق تتعلق بتشابه الأسماء!

بشكل متكرر و (عادي) يتم استيقاف ندي بالمطار عند إتمام إجراءات سفرها للخارج حيث أن اسمها مدرج في قوائم ترقب السفر والوصول رغم عدم اتهامها على أي قضية حاليًا أو سابقًا، وهو ما يعني أنها تعقب تحرك ندى عند سفرها هو برمته أمر غير قانوني، حسب ما حكته ندى، وعند ادخال بياناتها على جهاز الكمبيوتر يطلب منها الضابط الانتظار قليلًا، ليقوم بعدها فرد أمن باصطحابها لمكتب الأمن الوطني بالمطار حيث يتم سؤالها عن أسباب سفرها ومدة عودتها قبل أن يُسمح لها بالسفر، تتعرض ندى لهذا الاجراء منذ سنوات، وفي أحد المرات عام 2015 تم منعها من السفر وناشطات أخريات، وتحفظت السلطات على جوزات السفر الخاصة بهن بشكل غير قانوني.

في مشاكلها المتكررة مع السفر للخارج لم تفكر ندى في اللجوء للجهات القضائية لإنصافها، خوفًا من انتقام الأجهزة الأمنية بأن تقوم بتحويل منعها غير القانوني من السفر لمنع (قانونی) واستصدار قرار من النيابة بمنعها.

إدراج المدافعين/ات على قوائم ترقب السفر والوصول، لتتبع تحركاتهم، هو اجراء غير قانوني يتم في مواجهة معظم المدافعين/ات المصريين، بل وغير المصريين أيضا ممن يترددون على مصر للقيام بأنشطة حقوقية مثل التوثيق، أو المشاركة في اجتماعات تنسيقية أو غيرها.

في نوفمبر 2022، وعلى هامش انعقاد قمة المناخ في مدينة شرم الشيخ المصرية، منعت سلطات مطار القاهرة المدافع عن حقوق الإنسان جورجيو كاراتشولو، نائب مدير البرامج الدولية في المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب (كرامة)، وعضو اللجنة التنفيذية للأورومتوسطية للحقوق، من دخول مصر، رغم امتلاكه تأشيرة صالحة لدخول مصر، ورقم كودي مسجل يسمح له بدخول المنطقة الخضراء التي تحتضن قمة المناخ بمدينة شرم الشيخ. طلبت سلطات المطار من جورجيو، مغادرة مصر على متن طائرة متجهة الباريس.

قد يأخذ التضييق على حرية التنقل أشكالًا أخرى، في حالة كمال، الذي قضت المحكمة ببراءته من تهمة نشر الأخبار الكاذبة والتي وجُهت له بعد القبض عليه في يناير 2020. تمكن كمال من السفر دون مشاكل عدة مرات لدول مختلفة لكن في مطلع العام 2023. كان كمال يخطط للسفر لدولة تركيا، وبعد حصوله على تأشيرة السفر لتركيا تقدم للحصول على التصريح الأمني المفروض على المصريين للسفر لتركيا⁴، غير أن طلبه لم يتم الرد على مطلقًا. وبالتالى لم يستطع كمال السفر.

طال المنع من السفر كذلك عددًا من المدافعين/ات المفرج عنهم، بعد فترات متباينة قضوها محبوسين احتياطيًا، منهم الباحثين الشابين أحمد سمير، وباتريك جورج، والمحامية الحقوقية ماهينور المصري، والتي تعرضت لمماطلة طويلة في عملية استخراج جواز سفر لها بعد الافراج عنها ولكن تم منعها من السفر في نهاية الأمر بعد أن نجحت في استخراج جواز السفر. أخبر أحد ضباط الأمن الوطني، ماهينور، شفهيًا بوجود قرار بمنعها من مكتب النائب العام. 84

⁴⁶ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومنظمات أخرى: **بيان صحفي «السلطات المصرية تمنع حقوقي إيطالي بارز من دخول مصر للمشاركة في اجتماعات** على هامش قمة المناخ", نشر بتاريخ: 10 نوفمبر 2022.

⁴⁷ في ديسمبر 2014 فرضت السلطات المصرية على الذكور الراغبين في السفر لعدد من الدول (من بينها تركيا) الحصول على تصريح أمني من وزارة الداخلية قبل السفر، بحلول أغسطس 2015، أصبحت قائمة الدول المطلوب لها تصريح أمني تضم 16 دولة. وشمل القرار الجنسين: الذكور والإناث ممن تتراوح أعمارهم بين 18 إلى .45. مصدر،

⁴⁸ موقع مدى مصر: خبر «<mark>منع الحقوقية ماهينور المصري من السفر.. كانت في طريقها لحضور حفل إعلان الفائر بجائزة دولية رشحت له». نشر بتاريخ 15 أكتوبر 2022.</mark>

حصار المدافعين والمدافعات, ومنظماتهم, واستهدافهم أمنيًا:

بشتى الطرق استمرت محاولات الأجهزة الأمنية في خنق وحصار حركات الدفاع عن حقوق الإنسان في مصر. يأخذ هذا الحصار أشكالًا متنوعة، بعضها يطال منظمات بكاملها أو عدة منظمات بهدف شل قدرتهم على الحركة، والبعض الأخر يستهدف التأثير على المدافعين/ات المنخرطين في تلك المنظمات أنفسهم.

حسن وهو باحث بأحد المنظمات الحقوقية المصرية البارزة، تم استدعاؤه تليفونيًا في مايو 2020 لتحقيق غير رسمي داخل أحد مقرات جهاز الأمن الوطني، وهناك تعرض للتعنيف بسبب عمله بالمنظمة، ونشاطه في الدفاع عن حقوق الإنسان. طُلب من حسن الاستمرار في عمله داخل المنظمة والتجسس على زملائه وعلى أنشطة المنظمة لصالح جهاز الأمن الوطنى.

«اكيد متحبش أننا نجيلك بيتك بالليل، وأكيد أنت بتحب إبنك وخايف عليه» قالها الضابط الذي يتولى التحقيق مع حسن مهددًا إياه في حال رفضه التعاون مع الجهاز. بعد هذه الواقعة بعدة أشهر اضطر حسن لمغادرة البلاد بعد أن قرر رفض ما طُلب منه. بعد سفر حسن وإبان خضوع أثنين من زملائه من العاملين بنفس المنظمة لتحقيقات مشابهة حاول ضباط جهاز الأمن الوطني الحصول على معلومات منهم حول

حسن لم يكن الوحيد الذي تعرض لمثل هذه الاستدعاءات والتحقيقات غير القانونية. بحسب شيماء، المحامية والباحثة في ملف العدالة الجنائية، فهناك عدد من المدافعين الذين اضطروا لترك مصر، ويقيمون حاليًا بنفس الدولة التي تقيم هي بها. تعرضوا لممارسات مشابهة. قبل سفرهم أُجبر هؤلاء لأشخاص على الحضور لمقرات جهاز الأمن الوطني كل أسبوعين أو كل شهر، والتحقيق معهم لساعات ومطالبتهم بالكشف عن التفاصيل الجديدة التي تخص عملهم وزملائهم.. طال هذه الانتهاك أشخاص لم يسبق اتهامهم في أي قضايا سياسية، مما اضطرهم لمغادرة البلاد. هربًا من هذا التقييد والمراقبة المستمرة، والتي تمثل في حد ذاتها انتهاكات تشمل الاحتجاز والتحقيق القسريين.

يشمل الحصار أيضًا عرقلة عمل المدافعين/ات وأنشطتهم اليومية. في نهاية العام 2020 حاولت مها تنفيذ بعض الأنشطة التوعوية الموجهة للنساء من خلال المنظمة النسوية التي تديرها لكنها، كانت تفاجئ بقيام إدارة القاعات التدريبية التي استأجرتها لتنفيذ الفاعلية، بإلغاء حجزها قبل ساعات قليلة من انطلاق الفاعلية. بشكل شخصى عملت

مها من مديري تلك القاعات بوجود تعليمات أمنية بعدم عقد هذه الفعاليات، تكرر هذا الأمر معها في محافظة الإسماعيلية وفى محافظة كفر الشيخ.

وفي مايو 2022 أخبر حارس العقار الذي يقع فيه مقر المنظمة التي تديرها مها، بأن بعض رجال الأمن الذين يرتدون ذي مدني، حضروا للعقار وسألوا عنها وعن مواعيد ترددها على المقر وهل يتردد عليه أشخاص أخرين أم لا.

وعن تقديم الدعم القانوني كأحد أشكال مناصرة حقوق الإنسان الشائعة بين المدافعين/ات، يتعرض المحامون/ات لانتهاكات متعددة تمس شخصهم أو تمس حق موكليهم في الاستعانة بمحامٍ وفي المحاكمة العادلة. في بعض الأحيان يُمنع المحامين من دخول النيابات أو المحاكمات، أو الحضور في جلسات المحاكم وفي أحيان أخرى يُمنعوا من الاطلاع على أوراق القضية من الأصل. يحكي أسعد، محامي حقوقي عن مشاحنة لفظية وقعت بين محامي زميله بأحد محافظات الدلتا وبين أمين شرطة تابع لجهاز الأمن الوطني داخل أحد النيابات، ترتب عليها القاء القبض على المحامي في اليوم التالى وضمه كمتهم لأحد القضايا السياسة.

امتدت المراقبة والتهديدات للمساحات الرقمية أيضًا. تحكي غادة، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان معنية بحقوق النساء. أن أحد افراد الأمن تواصل معها، في النصف الثاني من العام 2020، مدعيًا أنه مواطن بحاجة الى مساعدة قانونية، لاتهامه في قضية (ممارسة فجور) – هي أحد الاتهامات الشائع توجيهها للمثليين/ات في مصر- ولم يتم اكتشاف الأمر إلا بعد أن أعطت غادة هذا الشخص رقم هاتفي واغلاق جميع حساباتها على مواقع التواصل رقم هاتفي لمدة تجاوزت ثلاث أشهر. تقول غادة: «اغلاق حساباتي الشخصية على مواقع التواصل في عزلة أكبر من العزلة العامة التي تسببت فيها الجائحة».

في يناير 2023، تعرض المدافع عن حقوق الإنسان والباحث التقني، جمال لمحاولات متواصلة لاختراق حسابه على تطبيق واتساب، المرتبط برقم هاتفه المحمول، بطريقة ما نجحت الجهة التي نفذت عملية الاختراق في الوصول لكود التفعيل الذي يفترض أن يستقبله جمال على هاتفه في حال رغبته في استخدام حسابه على هاتف جديد، وبهذه الطريق نجحوا الاستيلاء على حسابه على تطبيق واتساب بشكل مؤقت، قبل أن يتمكن جمال من استعادته. وفي نهاية شهر مارس 2023 تكررت المحاولات مرة أخرى بنفس الطريقة ولعدة أيام، لكنها هذه المرة استهدفت تطبيق سيجنال الخاص بالمحادثات الآمنة - الشائع استخدامه بين المدافعين/ات في مصر- إلى جانب تطبيق واتساب. وصول الجهة المخترقة للكود الذي يتولى تفعيل هذين التطبيقين يعني أنها أما تمكنت

من اختراق أنظمة شركة الهاتف المحمول التي تزول جمال بخدماتها، وأما أنها جهة لا تستطيع شركات المحمول أن ترفض تنفيذ طلباتها حتى ولو كانت غير قانونية.

رقيمًا أيضا استمرت السلطات في حجب مئات من مواقع الانترنت في مصر، وهي الممارسة التي بدأت السلطات اللجوء إليها في مايو 2017، وتضمنت قائمة المواقع المحجوبة مواقع إعلامية وصحفية، مواقع تقدم خدمات الشبكات الافتراضية الخاصة، بالإضافة لمواقع لعدد من المنظمات الحقوقية الدولية والمحلية، مثل منظمة هيومن رايتس ووتش، والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، والمفوضية المصرية للحقوق والحريات، مرصد صحفيون ضد التعذيب، ومنظمة سيناء لحقوق الإنسان.

في يناير 2023، وبعد ساعات من نشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان تقريرًا حول الوضع الحقوقي في مصر خلال السنوات الثلاثة الماضية، سبق وقدمه المركز – بالإشتراك مع منظمات أخرى- لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بمناسبة مرور 3 سنوات على استعراض وضع حقوق الإنسان في مصر، أمام المجلس نفسه في إطار آلية الاستعراض لدوري الشامل UPR. تعرض الموقع الإلكتروني للمركز لهجمة قرصنة إلكترونية بغرض إفساد ذاكرة التخزين الخاصة بالموقع، وهو ما حال دون وصول المستخدمين/ات في مصر للموقع لعدة أيام. وبعد معالجة هذه الأمر من قِبل المركز. قامت السلطات بحجب الموقع تمامًا في مصر.⁰5

سياسات الحصار والاستهداف والقمع التي تنتجها السلطة في مصر في مواجهة المدافعين/ات ومنظماتهم كان لها أثار رئيسية على حركات الدفاع عن حقوق الإنسان في مصر. يتعلق الأول بنقل عدد من المنظمات الحقوقية المصرية للخارج، أو ما يتعلق بتأسيس المنظمات الحقوقية المصرية الجديدة – ابتداء- في الخارج. نمو الحركة الحقوقية المصرية في الخارج وانكماشها الشديد في مصر هو نقطة تحول محورية في تاريخ الدفاع عن حقوق الإنسان في مصر. من بين المنظمات المصرية التي تنشط في الخارج حاليًا مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، المنبر المصري لحقوق الإنسان، مبادرة الحرية، ومنظمة بلادي، وغيرهم.

الأثر الثاني يتعلق بانكماش تواجد وأنشطة المنظمات والمجموعات الحقوقية التى تعمل من داخل مصر. المثال

الأبرز هنا هي الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان والتي أعلنت في العاشر من يناير 2022 وقف نشاطها في ظل عجزها عن الاستمرار وسط هذه القيود. وكذلك أعلن مشروع بصي النسوي توقفه عن العمل بشكل نهائي في السادس عشر من ابريل 2022. بسبب «حالة الانهاك في السادس عشر من ابريل 2022. بسبب «حالة الانهاك الجماعي التي اصابت الفريق»، و»السياق الذي خلّق الكثير من القيود على المسرح، وأشكال التسجيل، وطرق التنظيم، وخلق العديد من التحديات المالية والأمنية». وأعلن توقفها منظمات ومجموعات حقوقية أخرى اكتفت بإعلان توقفها دون توضيح أسباب مثل مجموعة اختيار النسوية الافريقية، والتي جمدت أنشطتها في سبتمبر 2022. وبعض المنظمات الأخرى أغلقت مواقعها وصفحاتها على مواقع التواصل اللجتماعي دون تحديد هل تم اغلاق المنظمة أم لا، مثل مركز هردو لدعم التعبير الرقمي.

الأثر الثالث يتعلق بتجفيف المنابع التي تعتمد عليها حركات الدفاع عن حقوق الإنسان في مصر في تجديد دمائها، بضم مدافعين ومدافعات جدد ينخرطون في أنشطة تلك الحركات، وهي العملية التي تعطلت على خلفية القمع والحصار الطويل للحركات الحقوقية، خلال سنوات الجائحة، وما سبقها. ترى شيماء، المحامية والباحثة الحقوقية التي تعيش في المهجر أن «البيئة الخطرة التي يعمل في ظلها تعيش في المهجر أن «البيئة الخطرة التي يعمل في ظلها منع من السفر، أو النفي وغيرها. جعلت أعداد المدافعين منع مصر. غلق المجال العام أثر على قدرة الحركة الحقوقية على بناء كوادر جديدة. وذلك في مقابل انسحاب مستمر للكوادر الموجودة بالفعل نتيجة للقمع المتزايد».

تُكمل شيماء «كذلك غياب برامج بناء القدرات التي كانت تنظمها المنظمات الحقوقية المصرية وأهمها المدرسة الصيفية لتعليم حقوق الإنسان التي كان يعقدها مركز القاهرة بشكل سنوي حتى توقفت عن الانعقاد منذ عام 2016. تزامن ذلك مع السيطرة الأمنية الكاملة على الجامعات والاتحادات والأنشطة الطلابية وهي رافد مهم للحركة الحقوقية في مصر. الطلاب كانوا يتلقون برامج تدريبية حول حقوق الإنسان، وينخرط بعضهم في الحركة فيما بعد، لكن حقوق الإنسان، لا يعلمون شيئًا عن أنشطة الحركة الحقوقية.»

⁴⁹ مؤسسة حرية الفكر والتعبير: «قائمة المواقع المحجوبة في مصر». محدث باستمرار.

⁵⁰ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: **بيان « مصر: حجب موقع مركز القاهرة كإجراء انتقامي بعد تقديمه تقرير «أزمة متعمدة» للأمم المتحدة». نشر في 8 فبراير 2023.**

⁵¹ الشّبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: **بيان صحفي «في غياب الحد الأدنى من سيادة القانوني واحترام حقوق الإنسان, الشبكة العربية لمعلومات** ح<mark>قوق الإنسان تقرر وقف نشاطها», نشر في 10 يناير 2022</mark>.

⁵² مشروع بصي: **«إعلان توقف مشروع بصي بشكل نهائي», نشر في 16 ابريل 2022**.

استهداف عائلات المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان:

لا يقتصر القمع والتنكيل كعقاب للدفاع عن حقوق الإنسان في مصر على المدافعين/ات وحدهم بل يطال في بعض الأحيان عائلاتهم أيضًا. في يونيو 2020 داهمت قوات الأمن منازل أقارب المدافع عن حقوق عن حقوق الإنسان، المقيم في الولايات المتحدة، محمد سلطان، خلال تلك المداهمات والتي وقعت في محافظتي المنوفية والإسكندرية، اعتقلت قوات الأمن خمسة من اقاربه في سن الشباب، وأخفتهم قسريًا ليومين، قبل عرضهم على نيابة أمن الدولة العليا، والتي اتهمتهم بنشر أخبار كاذبة والانضمام إلى منظمة إرهابية. قررت النيابة حبسهم لمدة خمس عشرة يومًا على ذمة التحقيق وقتها. 55 تكررت هذه المداهمات في فراير 2021 كذلك اعتقلت قوات الأمن أحد أبناء عمومته.

استهداف أقارب سلطان - الذي يحمل الجنسية الأمريكية-جاء بعد قيامه برفع دعوى قضائية أمام محكمة أمريكية، ضدّ رئيس مجلس الوزراء المصري السابق حازم الببلاوي – المقيم في الولايات المتحدة - وآخرين، على خلفية تعرضه للتعذيب وانتهاكات أخرى خلال فترة سجنه في السجون المصرية، بين عامى -2014 2015.

في أغسطس 2020 اعتقلت قوات الأمن تسعة أفراد من عائلة المدافع عن حقوق الإنسان المقيم في الولايات المتحدة، شريف منصور، منسق برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في لجنة حماية الصحفيين، المقيم في واشنطن. أطلق سراح ثمانية منهم بعد استجوابهم بشأنه هو ووالده، المقيم في الولايات المتحدة أيضًا. لكن أحد أبناء عمومته اخفوه قسريًا لمدة 44 يوميًا قبل أن يتم إحالته للمحاكمة بتهمة الانضمام لجماعة إرهابية.54

المثال الأخير المتعلق باستهداف أسر المدافعين/ت يخص زوجة المحامي الحقوقي، محمد الباقر، السيدة نعمة هشام. حيث اعتقلتها قوات الأمن من منزلها فجريوم السابع عشر من ابريل 2023، ونقلتها لجهة غير معلومة، على خلفية نشرها تحديثات عبر موقعي تويتر وفيس بوك حول اعتداء إدارة سجن بدر 1 على زوجها وزملائه بالزنزانة بالضرب. مما تسبب له في إصابات في الفم والمعصم والضلوع.55 أفرجت قوات الأمن عن نعمة بعد ثلاثة عشر ساعة من الاحتجاز التعسفى.

يمثل استهداف عائلات المدافعين/ات انتهاكا جسيمًا لجملة من حقوق الإنسان، مثل الحق في الحرية، وسلامة الجسد، والمحاكمات العادلة، ومبدئي شخصية العقوبة، وقرينة البراءة، لكنه يمثل أيضًا نوعًا مختلفًا من حصار واستهداف المدافعين/ات أنفسهم، والذين لجئ العشرات منهم لمغادرة مصر والعمل من الخارج على مناصرة حقوق الإنسان في مصر، فطورت السلطات في مصر هذا المدافعين/ات الموجودين في الخارج وتذكيرهم بأن يد السلطات لا تزال قادرة على الوصول إليهم وايذائهم عن طريق التنكيل بأحبائهم.

⁵³ محمود عبد الظاهر، تقرير «حالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في مصر ، تقرير عن الفترة من ابريل 2020 – يونيو 2020"، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، 2020. غير متاح على الانترنت.

⁵⁴ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومنظمات أخرى: **بيان صحفي « مصر: تصاعد الأعمال الانتقامية والاعتقالات بحق عائلات المنتقدين". نشر في 19 فبراير 2021.**

⁵⁵ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ومنظمات أخرى: <mark>بيان صحفي «بعد الاعتداء على نشطاء وحقوقيين على يد إدارة سجن بدر 1 قوات الأمن تعتقل</mark> السيدة نعمة هشام من منزلها فجر اليوم", نشر في 17 ابريل 2023.

المحور الثالث: تأثير الجائحة على عمل وحياة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان

غيرت الجائحة طبيعة حياة البشر كاملة بشكل مؤقت، وتركت تغيرات أقل، ربنا تستمر معهم للأبد. المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في مصر عانوا كغيرهم من مختلف التبعات النفسية والاجتماعية والاقتصادية للجائحة. في الجزء السابق سردنا ما يتعلق بأنماط الانتهاكات التي لحقت بالمدافعين/ات خلال سنوات الجائحة، ولكن في هذا الجزء نحاول استكشاف أثر الجائحة المباشر وغير المباشر على عمل وحياة المدافعين/ات خارج إطار الانتهاكات التي تصاحب – عادة - انخراطهم في الأنشطة الحقوقية.

تأثير الجائحة على عمل وأنشطة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان:

الأثر العام الذي يمكن ربطه بالجائحة هو تراجع الاهتمام العالمي بقضايا حقوق الإنسان في الدول القمعية – مثل مصر- في مقابل الاهتمام بالتعامل مع الأثار الصحية والاقتصادية للجائحة، وهي الحالة التي تأثرت أيضا بتبعات الغزو الروسي لأوكرانيا.

كذلك أثَّر اغلاق المطارات في الأشهر الأولى للجائحة، وفرض حظرًا جزئيًا للتجوال في مصر على فرص التواصل والتعاون بين المدافعين/ات المصريين وبعضهم البعض وبين نظرائهم في الخارج ، ورغم الاتجاه للاعتماد على الانترنت لترتيب الاجتماعات والفعاليات المختلفة إلا أنه لا يحقق نفس الأثر التي يمكن تحقيقه من خلال اللقاءات المباشرة.

بعيدًا عن الأثار العامة للجائحة، فقد اختلفت التأثيرات التي خلفتها الجائحة على عمل كل مدافع ممن قابلناهم باختلاف القضية التي ينشط فيها. تقول الناشطة النسوية، سعاد: «بسبب جائحة كوفيد19- وخلال الأشهر الأولى للجائحة تحديدًا, تعطلت العديد من الأنشطة التي كنا ننفذها بشكل دوري مثل الورش التدريبية, والمؤتمرات التوعوية, وذلك لخطورة التجمعات على صحتنا وصحة الناس, وبسبب حظر التجوال تأثرت قدرتنا على الوصول النساء المعنفات بالسلب. تزامن ذلك مع تباطؤ التحرك من الشرطة في بلاغات العنف الاسرى, والتى زادت اثناء الجائحة».

زيادة حالات العنف ضد النساء داخل الأسرة تؤكدها أيضا مها، التي تدير منظمة نسوية معنية بتقديم خدمات الدعم النفسي والقانوني للنساء المتعرضات للعنف، حيث زادت في الأشهر الأولى للجائحة، البلاغات التي تتلقاها عبر الخط الساخن الخاص بمنظمتها أو عبر صفحة المنظمة على فيس بوك، وفي ظل حظر التجوال الجزئي الساري في الأشهر الأولى لم تستطع مها وفريقها تقديم الدعم اللازم للضحايا في معظم الحالات ولكنهن لجئن لتحويل خدمات الدعم النفسي ليتم تقديمها عبر الانترنت، واقتراح حلول بديلة للنساء يمكن لهن اللجوء إليها في أوقات حظر التجول حال

تقول في السياق نفسه: **«بسبب وباء كورونا وحالة** التباعد الاجتماعي التي فرضها لم يعد من الممكن القيام بعمليات ومقابلات الرصد والتوثيق الميداني أو التواصل مع المصادر المختلفة. من ناحية أخرى كان هناك تعتيم وحجب للمعلومات المتعلقة بالوضع الوبائي وانتشار فيروس كورونا المستجد, وهي المعلومات التي كنت احتاج إليها في عملي.»

الأثار الاقتصادية للجائحة والتي كان أبرزها فقد الوظائف أو صعوبة الحصول على عمل، أثرت على بعض المدافعين/ات أيضا. يقول أسعد، وهو محامي سابق بمركز عدالة للحقوق والحريات والذي جمد نشاطه بعد القبض على مديره ومؤسسه المحامي محمد الباقر في سبتمبر 2019: «لم أستطع الالتحاق بالعمل في أي مكان لمدة طويلة بسبب سياسة الاغلاق والعمل من المنزل التي اتبعتها كل المنظمات الحقوقية التي لا تزال تنشط في مصر بعد الانتشار الوبائي لمرض كوفيد19-. في مصر بعد الانتشار الوبائي لمرض كوفيد19-. كذلك تم الغاء انعقاد معظم دوائر المحاكم لعدة أشهر فتأثرت قدرتي على العمل كمحامي حر في القضايا العادية.»

أخيرًا يرى حسن أن الجائحة وعملية الاعتماد الواسع على
الانترنت التي صاحبتها فتحت فرضًا جديدة لمستقبل مناصرة
حقوق الإنسان، فيقول: ‹‹من ناحية أخرى خلقت
الجائحة فرصة جديدة للتواصل مع الناس، من خلال
الاعتماد على الانترنت في نشر محتوى يخص التربية
على حقوق الإنسان. كانت هذه الفرصة موجودة
قبل الجائحة بالطبع ولكن الاتجاه العام للرقمنة
خلال الجائحة ساهم في تعزيز هذه الفرصة...
الجائحة ساهمت في ظهور محتوى حقوقي جديد
وانتشاره بين الناس مثل مشاريع البودكاست التي

تأثير الجائحةعلى السلامة الجسدية والنفسيةللمدافعين/ات:

تشارك المدافعين والمدافعات مع باقي البشر في الشعور بالقلق والخوف نتيجة للخطر المجهول الجديد – وقتها-والمتمثل في فيروس كورونا المستجد، خاصة وقد أصيب بعض منهم بالفعل بفيروس كورونا، مما هدد حياتهم ذاتها. وشعروا بالخوف أيضًا على أسرهم وأحبائهم، مثل البشر جميعًا.

إلى جانب هذا التأثر العام بالجائحة، وبسبب اختلاف طبيعة حياة المدافعين/ات عن غيرهم، وما سبق سرده عن حالة القمع والملاحقة الدائمة التي يعيشون في ظلها، فالأثر النفسي -تحديدًا- للجائحة اختلف في أحيان كثيرة عند المدافعين/ات مقارنة بغيرهم.

ف الأشهر الثلاثة الأولى لإعلان مرض كوفيد19- كجائحة عالمية، التزم معظم الناس في مختلف انحاء العالم بالتواجد في منازلهم اما تطبيقًا لقرارات رسمية بفرض حظر كلي أو جزئي للتجوال، أو التزمًا بسياسات التباعد الاجتماعي. في أوقات العزلة تلك وجد العديد من الناس الدعم من خلال حياته مع اسرته ووسط دائرة أصدقائه.

يختلف الأمر بالنسبة لعشرات المدافعين/ات المصريين/ ات الذين يعيشون بعيدًا عن أسرهم، اما بسبب اضطرارهم للحياة في المهجر، هربًا من القمع في مصر، أو اختيارهم الحياة بعيدًا عن أسرهم والتي قد تكون في أحيان كثيرة معترضة على اختياراتهم وقناعتهم. عادة ما يصنع هؤلاء الأشخاص لأنفسهم حاضن اجتماعي بديل يتكون من الأصدقاء والزملاء. وبتطبيق سياسات العزلة والتباعد التي تحدثنا عنها مسبقًا نجد أن المدافعين/ات قد عانوا من «عزلة مضاعفة» خلال الأشهر الأولى للجائحة. في أحيان كثيرة امتدت المعاناة لما بعد هذه الأشهر، بحسب شهادات

تحكي شيماء، وهي محامية وباحثة تعيش في المهجر، عن معاناتها خلال الأشهر الأولى للجائحة فتقول: «بالنسبة لي كانت فترة الجائحة فترة كارثية, حالة العزلة المضاعفة التي مررت بها حيث قضيت الأشهر الأولى الجائحة والتي شهدت تطبيق السلطات في دولة (...) التي أقيم بيها لإجراءات احترازية قاسية, منها حظر تجول يومي لمدة 14 ساعة, ومنع التنقل بين الاحياء وإغلاق كافة أماكن التجمعات. تزامن ذلك مع تجربتي للعيش بمفردي لأول مرة في حياتي... تمنيت العودة لمصر, حتى لو تسبب ذلك في سجني. في أحد المرات اطوف بالشوارع وأنا انوى الرجوع لمصر»

المحور الرابع:

كيف يرى المدافعين والمدافعات عملية الحوار الوطني الوطني

وحول تأثير ذلك الضغط على قدرتها على الاستمرار في مهام علمها تقول: «أثر كل ذلك على طاقتي وقدرتي على العمل خصوصًا وقد تزايدت الانتهاكات في مصر وقت الجائحة وهو ما تطلب مني مجهود مضاعف لمتابعتها مع زملائي في المنظمة التي أعمل بها. كنت في حرب مع الاكتئاب ومع ضغط العمل»

ويحكي حسن – باحث بملف العدالة الجنائية يعيش في المهجر- عن أثر مشابه فيقول: **«بسبب أحداث سبتمبر** 2019**، وجائحة حُورونا بعدها، ثم اضطراري للسفر** خارج البلاد واستمراري في العمل على ملف حقوق الإنسان في مصر، أصبحت أعمل عن بعد، من المنزل في غالبية الأوقات. لفترة تقارب الثلاثة سنوات ونصف. أثر هذا الأمر على الإنتاجية والفعالية لدي بشكل سلبي. وفكرة التواصل المباشر مع الناس لم تعد موجودة بكثرة»

أما كمال، وهو باحث معني بملف الحق في الصحة. فقد صادفت الأشهر الأولى للجائحة وجوده في السجن بعد أن تم القاء القبض عليه من أحد الشوارع بعد تفتيش هاتفه، فيقول: «حسيت بضغط كبير واني عليا مسئولية في توعية الناس خاصة في الفترة الاولى اللي كنت فيها في السجن لأني كنت حاسس أنى مكاني برة اساعد الناس زي منا متعود, كمان الشغل من البيت كان له تأثير سلبي على تركيزي وانتاجيتي وكتير كنت خايف على أهلى واصدقائي»

وبشكل عام اتفق المدافعين والمدافعات الذين قابلنهم على الأثر النفسي السيئ للجائحة عليهم خاصة في فتراتها الأولى. بعضهم مثل سلمى، بدأ في التردد على الطبيب النفسي للمرة الأولى في حياته، والبعض الأخر وجد صعوبة في العودة لحياته الطبيعية بعد الغاء كافة القيود المفروضة للحماية من الإصابة مثل غادة كذلك فقد بعضًا منهم فرد أو أكثر من أفراد اسرهم بسبب اصابتهم بمرض كوفيد19-، وما صاحب ذلك من حزن وألم بالغين.

في نهاية شهر ابريل 2022 أعلن رئيس الجمهورية، عبد الفتاح السيسي، الدعوة لحوار سياسي مع كل القوى السياسية في مصر دون استثناء أو تمييز، لاقتراح حلول للتحديات والمشاكل التي تواجه البلاد وكذلك تقديم طلبات هذه القوى وعرضها على الرئيس.

كذلك أعلن الرئيس في المناسبة نفسها إعادة تفعيل لجنة العفو الرئاسي والتي تم تشكيلها كأحد توصيات المؤتمر الوطني للشباب عام 2016 على أن توسع قاعدة عملها بالتعاون مع الأجهزة المختصة ومنظمات المجتمع المدني المعنية. ضمت اللجنة في تشكيلها الجديد

بحسب تصريحات صحفية لعضو لجنة العفو، وعضو مجلس النواب، طارق الخولي حول المعايير التي تستقبل بها اللجنة طلبات العفو. يقول: «لجنة العفو الرئاسي تستند في عملها على معيارين اثنين الأول هو عدم الانتماء لتنظيم إرهابي، والمعيار الثاني هو عدم ارتكاب جرائم عنف وألا يكون المحبوس قد ثبتت إدانته في جرائم تحريض أو قضايا إرهاب، وكذلك كل من تلوثت يده بالدماء، وتورط في حمل السلاح ضد الدولة، وهو ما تركز عليه اللجنة وتستند إليه في عملها بشكل رئيسى» وقول الله في عملها بشكل رئيسى» وقول الله في عملها

خلال الفترة التي تلت تشكيل لجنة العفو، وبشكل متقطع تعلن اللجنة أنها توسطت في الافراج عن أعداد متباينة من السجناء ممن تنطبق عليهم المعايير الخاصة بها، تضم هذه القوائم عادة أشخاص محبوسين احتياطيًا إلى جانب أخرين تمت ادانتهم بأحكام نهائية، وذلك بعد اصدار قرارات جمهورية بالعفو عنهم، حيث يملك رئيس الجمهورية بحكم منصبه، العفو عن العقوبات في مختلف الجرائم بعد أن يصدر بها حكم نهائي وتستنفد طرق الطعن الأخرى.

يمكن ربط عملية الحوار الوطني التي انطلقت في مطلع شهر مايو 2023 بعد عام كامل من التحضيرات والترتيبات الفنية. بخطوات أخرى قطعتها السلطة خلال الفترة الماضية لتحسين صورتها مثل إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في سبتمبر 2021. ورغم مرور حوالي عام ونصف على إطلاقها فأوضاع حقوق الإنسان في مصر لم تشهد تحسنًا يذكر، حتى بالنسبة للأهداف التي تم تضمينها داخل الاستراتيجية الوطنية بالفعل مثل التعامل مع إساءة استخدام الحبس الاحتياطي بشكل يجعله عقوبة في حد ذاته، والتعامل مع النصوص التشريعية التي تقنن بعض أشكال جرائم العنف ضد النساء، وغيرها.

اتفق (كل) المدافعين والمدافعات الذي قابلناهم على الشك في جدية عملية الحوار الوطني وفي وجود رغبة حقيقية للإصلاح لدى النظام السياسي في مصر. يقول حسن، الباحث بملف العدالة الجنائية: «لازم يبقى في أسس معينة للتحاور... مينفعش يبقى هو ماسك العصاية وعمال يضرب فيا وبعدين يقولي طب هسيب العصاية وقول اللي انت عاوزه, وبعدين وانت بتقول يروح ضاربك تاني... دي مش آلية طبيعية للحوار»

في السياق نفسه أستشهد عدد من المدافعين/ات الذين قابلناهم بأن أعداد الأشخاص المقبوض عليهم في قضايا سياسية خلال الفترة التي تلت بدء إجراءات الحوار الوطني وتشكيل لجنة العفويفوق بكثير أعداد من تم الافراج عنهم. واستشهد البعض الأخر على عدم جدية الحوار الوطني بقيام القنوات الفضائية الحكومية باقتطاع وحذف أجزاء من مداخلات أشخاص بعينهم من المعارضين/ات المشاركين ف الحوار.

وفقا لإحصائيات الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، وهي منظمة حقوقية مصرية تعمل من المهجر، فقد شهدت الفترة منذ نهاية ابريل 2022 وحتى 12يونيو 2023 (فترة إعادة تفعيل لجنية العفو الرئيس) القبض على ما يزيد عن 3666 وادراجهم كمتهمين في قضايا أمن دولة (قضايا ذات طابع سياسي)، بالإضافة لتجديد حبس الآلاف في قضايا مشابهة، في مقابل الافراج عن حوالي 1151 شخص من المحبوسين على خلفية قضايا من نفس الفئة، وذلك بموجب قرارات من المحاكم أو النيابات، او بصدور قرارات

اعتبر بعض المدافعين/ات الذين قابلناهم أن الدعوة لعملية الحوار الوطني، وقبلها إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، ما هي إلا محاولات من السلطة لكسب الوقت، ولتحسين صورتها أمام المجتمع الدولي لتمرير الموافقة على بعض القروض الخارجية، وتخفيف الضغوط الخارجية على السلطة خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية التي تعيشها مصر حاليًا.

حول عمل لجنة العفو تقول سلمى، باحثة الماجستير والمدافعة عن حقوق الإنسان: «لا أري جدوى من منطق الحوار الوطني أو الآملين فيه, خاصة أن الاعداد المفرج عنها اثناء عملية الحوار لا تتناسب مع اعداد الأشخاص الموجودين في السجون لأسباب سياسية وهم عشرات من الالف. في نفس الوقت الذي يجري فيه الحوار لدينا حالات قبض لنشطاء وحقوقيين وصحفيين, ولدينا قبض واختفاء لناشط طلابي سابق لما يزيد عن 15 يومًا دون معلومة واضحة عن مكان وجوده, وبالتالي ليس هناك نية حقيقة لدي النظام بالتحاور وسماع صوت مختلف ليكون هناك حوار»

خاتمة وتوصيات

حاول هذا التقرير تقديم صورة دقيقة لأوضاع المدافعين/ات عن حقوق الإنسان خلال السنوات الثلاثة الماضية وتأثير دخول متغير جديد للسياق السياسي والاقتصادي والاجتماعي في مصر، وهي جائحة كوفيد19-، والتي ساهمت – كما فصلنا-في تعميق الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعين/ات في مصر. في النقاط التالية نقدم مجموعة من التوصيات التي تساعد في تحسين أوضاع المدافعين/ات في مصر، وتعافيهم من أثار القمع العام الذي يتعرضون له، والقمع الذي أرتبط بالجائحة. تتخلص هذه التوصيات في:

- تعديل النصوص التشريعية التي تنتقص من حقوق وحريات المواطنين/ات الأساسية، والتأكد من التزام هذه التشريعات بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما، قانون الطواري، وقانون تنظيم العمل الأهلي، وقوانين مكافحة الإرهاب، وقانون تنظيم الحق في التظاهر، وقانون جرائم تقنية المعلومات
- انهاء الحبس الاحتياطي المطول، والافراج الفوري عن كل المدافعين/ات الموجودين في السجون، لاسيما من تجاوزوا مدة العامين.
 - تسوية الملاحقات القضائية للمدافعين/ات عن حقوق الإنسان ولمنظماتهم، وعلى رأسها القضية رقم 173 لسنة 2011. ما يستتبعه ذلك من رفع قرارات المنع من السفر وتجميد الأموال.
 - التوقف عن تطبيق كل سياسية المراقبة الجماعية للمدافعين/ات وأنشطتهم، ورفض الحصار الأمني عن أنشطة المدافعين/ات في المجال العام. واحترام حقهم الدستوري في حرية التنقل.
 - السماح بالعودة الأمنة للمدافعين/ات الموجودين في دول المهجر، مع تقديم ضمانات كافية بعدم ملاحقتهم أو الانتقام منهم.
 - البدء في عملية محاسبة شاملة لكل المتورطين/ات داخل سلطات الدولة في عمليات تلفيق الاتهامات وتعذيب المدافعين/ات واخفاءهم قسريًا، وغيرها من الانتهاكات.